جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الالتزام بالفوترة ودوره في تحقيق شفافية المعاملات التجارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- **بن شعلال مريم**
- **ربوي فريدة**

تحت إشراف الدكتور:

تعويلت كريم

لجنة المناقشة

د/مخالفة كريم.....رئيسا

د/ **تعويلت كريم ،أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.....مشرفا**

أ/ نايت جودي مناد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2022/07/03

السنة الجامعية:2022/2021

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

فأولا نشكر الله عزَّوجل الذي منحنا القدرة، ووفَّقنا على انجاز هذا العمل، وألهمنا الصبر لإتمامه فألف حمد وشكر لك يارب.

وبما أنَّ الشكر من سمات الكرم، نوجِّه شكرنا الخالص إلى أستاذنا الفاضل الدكتور " كريم تعويلت"، عرفانا لجهوده وإرشاداً وتوجيهاً وتعقيباً، فجزاه الله خيراً وأبقاه ذخراً لطلاب العلم والمعرفة.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأعضاء اللَّجنة المحترمين من الأساتذة والدَّكاترة، الذين تشرَّفوا لقراءة هذا البحث بعناية واهتمام

كما لا يفوتنا أيضاً أن نتوجَّه بالشكر إلى الدكتورة من جامعة بومرداس "سلمى بقار"، على ما قدَّمته لنا من مساعدة في إنجاز هذا البحث، ودعّمها ووقوفها إلى جانبنا، فلها منَّا كل الاحترام والتقدير ولن ننسي الدكتور "عثماني بلال" و "عراش نور الدين"

نشكرهم على كل المعلومات التي قدموها لنا

وفي الختام نتقدَّم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من وكله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزير.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الحبيبة.

إلى من قاسمني عناء هذا البحث سندي في الحياة زوجي المستقبلي

إلى رفقاء العمر أخوتي الأعزاء ليلة، نسرين

هناء، وسهام وجميع أولادهم وسيليه وأخي العزيز الغالي ماسينيسا إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب.

مريم

إهداء

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفَّقنا على انجاز هذا العمل.

إلى من علَّمني معنى الحياة ووجَّهني إلى دروب النجاح، إلى من يدفعني قدماً نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقِق أمالي، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إليك "يا أبي أطال الله في عمرك ".

إلى ما أغلى ما أملك في الدنيا، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، إلى من كانت ولا زالت دعواها لي بالتَّوفيق تتبعني خطوة خطوة، إلى من نطق القلب بها قبلاللسان والتي أنحني بها بكل إجلال وتقديراً إليك"يا أمي يا أغلى جوهرة أتزيَّن بها"

إلى الذين يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلي أخواتي الذين فرقتنا المسافات فرغم البعد إلا أنهم دائما في القلب "نسيم ومحمد وتوأمي العزيز لونيس "

إلى أختي الوحيدة التي أشتاق إليها إلى سندي ودعمي التي تنصحني في كل وقت إلى حبيبتي "وردة "فرغم البعد إلا أنها دائما في القلب ولن أنسي زوجها لعربي.

وإلي جدتي أم أمي أسأل الله أن يعطي لها الشفاء العاجل وأن يطيل في عمرها وإلى كل خلاتي وأخوالي وكل عماتي، إلى اللؤلؤة الصغار "أكسل، ماتيس، مكسيم، كاتية، لهنة، إليانة"

إلي التي كلما تذكرتها يرتعش قلبي جدتي أم أبي رحمها الله.

إلي كل من لم يكتبه القلم وحفظه القلب أهدي إليكم جميعا عملي هذا المتواضع.

فريدة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د ج: دينار جزائري.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: صفحة
- د. س: دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- Ed : éditions.
- N : numéro
- P : page.
- P.P. : De page …a la page

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي شهدته الساحة الاقتصادية أدى إلى ازدحام الأسواق وتنوع السلع و الخدمات، و تعددت التعاملات التجارية بين الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية الإنتاجية والخدماتية، والجزائر بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، انتهجت نظاما جديدا هو نظام اقتصاد السوق الذي يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية ، و بداية الانفتاح الاقتصادي كان في 1989 هذا النظام كرسه الدستور الجزائري لسنة 1989، حيث تخلت الدولة عن النهج الاشتراكي و توجهت نحو الاقتصاد الحر إلا أنه لم يشر إلى ذلك صراحة حيث نصت المادة 19 بأن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة كما ورد في المادة 49 منه أن الملكية الخاصة مضمونة، فدستور 1996 هو الذي نص صراحة علي اقتصاد السوق، أما دستور 2020 فقد عزز مبدأ حرية التجارة و الاستثمار بنص المادة 61 حيث جاءت بمبدأ جديد و هو حرية المقاولة الذي يحاول الجمع بين المفاهيم السابقة لحرية الصناعة و التجارة و الاستثمار[1].

يتبين من خلال الدساتير السابقة أن المشرع يسعي لبناء اقتصاد تنافسي يحسن من مناخ الأعمال و يشجع إزدهار المؤسسات و تعزيز مبدأ حرية المنافسة و يسعي لتحقيق مبدأ شفافية المعاملات التجارية، وهذا ما يظهر من خلال إصداره لعدة قوانين ابتداء بالأمر-06

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب الأمر 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، معدل ومتمم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 20 ديسمبر 2020.

95 المؤرخ في25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[2]، وبعد إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 73من الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة[3]، أصبح هذا الأخير يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، أما القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين فقد استبعدها من الأمر السالف الذكر و خصها بقانون مستقل هو القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004[4]، معدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 أوت 2010، حيث تضمن جملة من الالتزامات على الأعوان الاقتصاديين في علاقتهم مع المستهلك من جهة ، وفيما بينهم من جهة أخرى[5]، و تهدف في مجملها إلى فرض الشفافية في ميدان الممارسات التجارية وإضفاء النزاهة عليها، و من بين هذه الالتزامات الالتزام بالفوترة و الذي هو موضوع دراستنا فالعون الاقتصادي يتوجب عليه في علاقته مع الأعوان الاقتصادين تسليم الفاتورة أو ما يقوم مقامها.

---

[2] – أمر **95-06**، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج رج ج، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995(ملغي).

[3] – أمر رقم **03-03**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[4]–قانون رقم **04-02** مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 موافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

[5]–قانون رقم **10-06** مؤرخ في 8 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

يجب أن تكون الفاتورة مطابقة للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون ، وهذا ما بينه المشرع بإصداره مجموعة من النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تحرير الفاتورة و البيانات التي يجب أن تحتويها تلك الوثيقة و كذلك شروطها حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 95-305 الذي يحدد كيفية تحرير الفاتورة[6]، والذي تم إلغاءه بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك[7]، حيث رخص استثناء استعمال بدائل للفاتورة وفقا لشروط محددة ، وعزز ذلك بإصداره للمرسوم تنفيذي رقم 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[8]، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي للالتزام بالفوترة أقر المشرع جزاءات ردعية و وقائية، بالإضافة إلى الأجهزة التي أولاها مهمة الرقابة و التحقيق لتوفير حماية كافية للعون الاقتصادي و كذلك حماية المستهلك وتعزيز ثقته.

وهو ما جعل هذه الدراسة تكتسب أهمية باعتبار أن الالتزام بالفوترة له دور أساسي في الحياة الاقتصادية، فهو يهدف إلى حماية المستهلك وحفظ حقوقه كما يضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين وصولا الى تحقيق المنافسة الشريفة وضمان تحقيق مبدأ شفافية المعاملات التجارية.

---

[6]-مرسوم تنفيذي رقم **95-305**، مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416، الموافق ل 7 أكتوبر سنة 1995، يحدد كيفية تحرير الفاتورة، ج ر ج ج عدد 58، صادر في 13 جمادى الأولى 1416(ملغي).

[7]-مرسوم تنفيذي رقم **05-468** مؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ر ج ج عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

[8]-مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016.

تتلخص أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، ومن أهم الأسباب الموضوعية تسليط الضوء على جانب من القوانين والأحكام القانونية التي كرسها المشرع لتنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين في السوق وضمان الشفافية في المعاملات التجارية وبالخصوص ما تعلق منها بالفاتورة وما يقوم مقامها، وكذا تحديد الجزاءات التي تترتب عن هذه الأحكام المفروضة، والوقوف على مدى تطبيقها وفعاليتها في الواقع.

أما عن الأسباب الذاتية، فتظهر من خلال رغبتنا واهتمامنا بدراسة هذا الموضوع قصد تعزيز تجربتنا العملية بالبحث العلمي الأكاديمي، غير أنه واجهتنا صعوبات تتمثل في تشبع الموضوع بحد ذاته فهو متصل بمواضيع أخرى، إلى جانب ذلك ندرة الكتب التي تتناوله بشكل معمق.

وعليه ومن خلال ما ذكرناه وفي سبيل التوسع في البحث أكثر ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلي أي مدى يحقق الالتزام بالفوترة شفافية المعاملات التجارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على بعض المناهج العلمية ويظهر ذلك في المنهج الوصفي عندما قمنا بتقديم تعريفات عن الفاتورة وأنواعها، واعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية.

لذلك إرتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين:

الفصل الأول التزام الأعوان الاقتصادين بالفوترة، أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة دور الأتزام بالفوترة في تحقيق الشفافية.

الفصل الأول

التزام الأعوان الاقتصادين

بالفوترة

لا تتخلص إلتزامات العون الاقتصادي في إطار مبدأ الشفافية بالإعلام بالأسعار وشروط البيع فحسب، وعليه أوجب القانون بأن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبًا بفاتورة وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهومها، بل اكتفي بذكر البيانات والشروط التي يجب أن تتوفر فيها، وترك أمر تعريفها للفقهاء.

فعندما يكون البيع نهائي البائع ملزم بتحرير الفاتورة لصالح المشتري وفقا لما نص عليه القانون[9]، حيث جعل المشرع الجزائري هذه الوثيقة إلزامية وإجبارية في التعامل بين المتعاملين فيما بينهما في كل العمليات التجارية، فهي الوسيلة التي تعبر عن شفافية هذه المعاملات. فالمشتري ملزم بطلب الفاتورة من العون الاقتصادي وهو ملزم بتسليمها له المادة 10 فقرة 02 القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هنا إذا كان المشتري عون اقتصادي أما فيما يخص المستهلك فالمعاملة بينهما تكون اختيارية فالبائع غير ملزم بتسليمها إلا إذا طلبها المستهلك[10].

فرغم أن هذه الوثيقة هي التي تحقق شفافية المعاملات التجارية إلا أن القانون أجاز تقديم السندات التي تحل محل الفاتورة كسند التحويل أو وصل التسليم أو سند المعاملة التجارية المادة 10 فقرة 03 من القانون السالف الذكر، حيث يجب أن تحتوي هذه البدائل.

---

[9]- **RAPIN. A.**, *Cour de commerce*, Dunod, Paris, 1996, p 37.

[10] -**بن بريح أمال**" حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدلة له"، **مجلة للبحوث والدراسات القانونية والسياسة**، العدد الثامن، جامعة البليدة 2، 2015، ص281.

على كل البيانات والشروط اللازمة (المبحث الأول)[11].

كما حدد الأشخاص الملزمون بالتعامل بالفوترة في فقرة 04 المادة 10 من نفس القانون، فالتعامل قد يكون بين عون إقتصادي وأخر وقد يكون بين مستهلك وعون إقتصادي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

نطاق الالتزام بالفاتورة من حيث الموضوع

يعد الالتزام بالفوترة أحد أهم الالتزامات التي تترجم مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، والشفافية في إجراء منافسة العادلة داخل السوق، كما أن الفوترة تدعم المساواة بين المتعاملين الاقتصادين كدليل على وجود شروط تعاقدية متساوية[12].

---

[11]– تنص المادة **10** من القانون **04-02** المعدل والمتمم بموجب القانون **10-06** " **يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصادين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.**

يلزم البائع او مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو تأدية الخدمة.

يجب ان يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصادين الملزمين بالتعامل بها عن، طريق التنظيم."

[12] –**مهري محمد أمين**، النظام القانوني لممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2017، ص 215.

بالرغم من الأهمية التي تلعبها الفاتورة في تحقيق شفافية ونزاهة المعاملات التجارية إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفها بشكل خاص، بل اكتفي بذكرها في بعض القوانين، وهذا ما فتح المجال لاقتراح تعريفات فقهية والتي تختلف باختلاف نوع الفواتير التجارية والدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية كونها وسيلة أو أداة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية من بينها الفاتورة الضريبية، والجمركية، والتجارية، والشكلية (المطلب الأول).

فالفاتورة ليست هي الوثيقة الوحيدة التي تضمن تحقيق الشفافية، بل هناك بدائل أخرى تحل محلها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم، مثل سند التحويل ووصل التسليم وسند المعاملات التجارية التي نص عليه المشرع بعد تعديله للقانون رقم 04-02 بموجب القانون رقم 10-06 السالف الذكر، التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-66(المطلب الثاني)[13].

المطلب الأول

مفهوم الفاتورة

تعتبر الفاتورة وثيقة تجارية قانونية يقدمها العون الاقتصادي لعون اقتصادي أخر عند بيع سلعة أو تأدية خدمة، فرغم هذا إلا انه لم نجد تعريف دقيق لهذه الوثيقة (الفرع الأول)، فهذا ما سمح بظهور أنواع مختلفة من الفواتير (الفرع الثاني).

[13]- مرسوم تنفيذي رقم **16-66** الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

الفرع الأول
تعريف الفاتورة

للفوترة أهمية بالغة في تجسيد شفافية المعاملة التجارية، فالمشرع الجزائري لم يعرفها لا في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولا حتى في النصوص التنظيمية المتعلقة بالفوترة في المقابل، نجد هناك تعريفات فقهية وقضائية، لذلك سنتناول من خلال هذا الفرع إلى تعريف الفاتورة لغة (أولا)، واصطلاحا (ثانيا)، ثم تعريف الفقهي (ثالثا) وأخيرا تعريف القضائي (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي

الفاتورة "هي كلمة غريبة عن اللغة العربية، وكلمة فاتورة «fattura» تأتي من اللاتينية من كلمة «factura» "فاكتورا" وتعني مصنوع أو صنع، وهي مشتقة من الفعل اللاتيني «facera» "فاكيره" والهاء خافت يصعب سماعه وهذا الفعل يعني عمل أو صنع، وفي اللغة الإيطالية له معاني أخرى منها: الصنعة الجيدة، والمهارة في العمل، أما جمع الفاتورة فهو فواتير"[14].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

من وجهة نظر البائع، الفاتورة هي فاتورة المبيعات، ومن وجهة نظر المشتري الفاتورة هي فاتورة الشراء، والوثيقة توضح المشتري والبائع، ولكن مصطلح الفاتورة باللغة الإنجليزية يشير إلى الديون أو الأموال المستحقة الدفع، وسياق مصطلح الفاتورة عادة ما تستخدم لتوضيح معناها مثلا: "إرسالنا لهم الفاتورة"، "إنهم مدينون لنا بالمال"، "أو تلقينا فاتورة منهم"، إننا مدينون لهم بالمال.

---

[14]- الموقع الرسمي لملتقي لأهل اللغة www.ahlalloghah.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2022، علي الساعة 14.00.

الفواتير تعني قائمة الحسابات أو المبيعات التي يتم إدراج الأصناف فيها[15]،وهي مكتوب تبين طبيعة وكمية وسعر السلع المباعة[16].

ثالثا: التعريف الفقهي

هناك اختلاف بين الفقهاء حول إعطاء تعريف واحد للفاتورة وهذا ما أدي إلى ظهور عدة اتجاهات فقد عرفها Lamy économique على أنها: "كتابة تم إنشاؤها بمناسبة بيع أو أداء الخدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية، وتوضح شروطها"[17]، كما يعرفها البعض بأنه "مستند محاسبي مكتوب، يتم إعداده وقت عقد البيع أو عند تقديمهم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد، بما في ذلك إبرامه وشروط تنفيذه"[18]، و عرفها البعض الأخر أنها "وثيقة يحدد بها البائع للمشتري بيع السلع بالتجزئة"[19]، نلاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا علي تعريف موحد و تباينات أراءهم.

رابعا: التعريف القضائي

القضاء الجزائري لم يتطرق لتعريف الفاتورة عكس محكمة النقض الفرنسية[20]،التي عرفتها أنها: "وثيقة مكتوبة موجهة من قبل تاجر، تدون فيها نوع وسعر السلع والخدمات، اسم

---

[15]–**بلفركوس فطومة، بلحسين باية**، الالتزام بالفوترة كأداة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص6.

[16]–**LE ROBERT**, Dictionnaire de Français, Editions : Bérengère baucher, Paris,2016.

[17]–**NACEUR FATIHA**, «L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en Concurrencé sur le marché» ***revue ET–Tawassol***, Volume 17, n 28,2011, p 6.

[18]–**طحطاح علال**، التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص 43.

[19] –**مهري محمد أمين**، مرجع سابق، ص 27.

[20] –**بوعزم عائشة**،" النظام القانوني للفاتورة"، **مجلة البحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 113.

المشتري وتأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات الالتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه"[21].

الفرع الثاني

أنواع الفواتير

إن الفاتورة تلعب دور كبير في الحياة الاقتصادية وهي وسيلة لتحقيق الشفافية وأداة لإثبات المعاملات التجارية، وهي متنوعة ومنها: الفاتورة الضريبية والفاتورة الجمركية وأيضا الفاتورة الشكلية وكذا الفاتورة التجارية وهذا ما سوف ندرسه في هذا الفرع.

أولا: الفاتورة الضريبية

الفاتورة الضريبية "هي حجر الزاوية في أي نظام مبيعات وتتضمن مجموعة من البيانات، وهذا ضمانا لسلامة التطبيق"[22]، وهي تشير إلى حدوث المعاملة وبالتالي يجب إصدار الفاتورة في كل معاملة خاضعة للضريبة.

والطريقة الأكثر شيوعا للتهرب الضريبي هي عدم إصدار فاتورة لكل معاملة خاضعة للضريبة أو عدم صحة البيانات الواردة فيها، والفاتورة الضريبية تحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية يجب أن يكون فيها رقم التسلسلي وسعر البيع أو الشراء إضافتا إلى اسم المشتري أو البائع.

---

[21]–COUR 5 janvier 1993 PAS. 29 P .58 : LA FACTURE Acceptée : qui ne dit mot, consent ! :www.avocats-watte.lu/articles_com

[22] – **سلمي بقار، حساين سامية**، "الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2020، ص 120.

وكل هذا لضمان سلامة التطبيق وتقليل حجم العمليات المقدمة في السجل التجاري عند نهاية كل شهر[23]، والفاتورة الضريبية هي التي يتم إصدارها غالبا من منشأة إلى منشأة أخرى وهي التي يتم إصدارها عند توريد السلع أو الخدمات الخاضعة لضريبة[24].

ثانيا: الفاتورة التجارية

الفاتورة التجارية هي وثيقة لإثبات الديون لأنها تسمح لدوائر الجمارك بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضائع المشحونة ونجد أن الفاتورة التجارية تحتوي على نفس المعلومات الموجودة في فاتورة الشحن ووثائق أخرى باسم المستورد مثل قيمة اعتماد البضاعة وكميتها ومواصفاتها، لذلك فهي تعتبر أكبر مستند محاسبي له أهميته في التبادلات الدولية[25].

ثالثا: الفاتورة الجمركية

هي فاتورة محررة من طرف المصدر، تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمار[26]، وهي تعتبر وثيقة مهمة وضرورية لإتمام عملية الاستيراد والتصدير وتستخدم بين المصدرين والمستوردين الذين يتعاملون بكميات كبيرة من البضائع، ويتم استخدامها كبديل عن فاتورة تجارية وهذه الوثيقة تزود مصلحة الجمارك بكافة المعلومات. حيث تصدر الفاتورة الجمركية للمشتري قبل البدء في عملية الشحن وتساعد في عملية الاستيراد والتصدير، فظرا لقيمة السلعة تحدد الرسوم ومخالفتها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[27].

---

[23]–**بلفركوس فطومة، بلحسين باية**، مرجع سابق، ص 7.

[24]– **قداح ابوردي**، "الفاتورة الضريبية في الفوترة الإلكترونية"، منشورة في الموقع: www.rewaatech.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2022، على الساعة 18.00 سا.

[25] –**بلفركوس فطومة، بلحسين باية**، مرجع سابق، ص 7.

[26] –**سلمي بقار، حساين سامية**، مرجع سابق، ص 120.

[27] –**بلفركوس فطومة، بلحسين باية**، مرجع سابق، ص 08.

رابعا: الفاتورة الشكلية

الفاتورة الشكلية "هي فاتورة إدارية مؤقتة يسلمها البائع ليسمح للمشتري بالحصول على إذن، استيراد أو تصدير أو على ائتمان مصرفي "[28]، صادرة من أجل الحصول على المبالغ المدفوعة

مقدما من المشتري، صدرت لإثبات قيمة البضاعة وتحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية[29].

المطلب الثاني

السندات التي تقوم مقام الفاتورة

تعرض المشرع الجزائري لمجموعة من الوثائق التي تحل محل الفاتورة في التعامل بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملة التجارية، المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ويتعلق الامر بسند التحويل (الفرع الأول)، ووصل التسليم (الفرع الثاني)،

أما فيما يخص السند الثالث والذي يتمثل في الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، والتي سميت بسند المعاملة التجارية، فقد جاء به في تعديله للقانون رقم 04-02 (الفرع الثالث).

---

[28]-**Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki Badoui, Youcef chellalah**, Dictionnaire juridique Français-Arabe, Librairie du Liban ,9eme ed, 2005, p 134.

[29]- **بن مدثر جميلة، بن مدثر نسيمة**، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 15.

الفرع الأول

سند التحويل

يستخدم سند التحويل عندما يقوم الاعوان الاقتصادي بتحويل سلعهم إلى وحدات التخزين، أو التحويل، أو التعبئة، أو التسويق دون حدوث عملية البيع، أي دون وجود بيع، حتى يحمي سلعه وبضائعه من التلف أو التعرض لأي عيب قد ينقص من قيمتها ونقل البضاعة لتخزينها في المستودعات يستوجب عليه تقديم سند التحويل ذلك بطلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين لتفتيش التابعين لمديرية التجارة.

أولا: تعريف سند التحويل

المشرع الجزائري لم يعرف سند التحويل في المرسوم التنفيذي رقم 05-468، بل حدد فقط شروط تحريره في نص المادة 12 من نفس المرسوم.

فهناك من يعرفه بأنه:" عبارة عن وثيقة يلتزم بمقتضاها شخص بنقل السلع من مكان إلى مكان الي أخر بغرض تحقيق المصلحة التجارية"[30].

ويعرف أيضا بانه: "وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه (سلع أو منتوجات) باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية"[31].

---

[30] –**بلفركوس فطومة، بلحسين باية**، مرجع سابق، ص 24

[31]– **لعور بدرة** "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية" **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017، ص 150.

وهناك من يرى كذلك أن سند التحويل:"تقصد به وثيقة يتم تحريرها إذا تم نقل سلعة مملوكة لعون اقتصادي باتجاه التخزين، والتحويل، أو التعبئة، أو التسويق بدون أن تتم عملية أو صفقة تجارية"[32].

ثانيا: شروط سند التحويل

يعتبر سند التحويل وسيلة يبرر فيها العون الاقتصادي حركة السلع والمنتوجات، ولاعتبار هذه الوسيلة وثيقة تقوم مقام الفاتورة يجب أن تحتوي على مجموعة من الشروط و هذا ما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر، أن يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له و هذا الفعل يكون قبل أن تتم العملية التجارية فيجب علي العون أن يبرر حركة تحويل السلع بسند التحويل و أن يكون مؤرخ و مرقم بالسلعة و أن تكون هذه البضاعة ملك له و هو ملزم بتقديم هذا السند لضباط الشرطة القضائية و أعوان الرقابة الذين خول لهم القانون حق التفتيش[33].

ثالثا: بيانات سند التحويل

نص المشرع علي وجوب توفر مجموعة من البيانات في سند التحويل و يجب علي العون الاقتصادي أن يلتزم بما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر، و تشمل هذه البيانات و اللقب التسمية أو العنوان التجاري، العنوان و رقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، و يجب ذكر رقم السجل التجاري، تبيان طبيعة السلع المحولة لو كميتها، و عنوان المكان الذي حولت منه السلع و المكان الذي حولت إله، أن يتوفر علي توقيع العون

---

[32] – **زايدي أمال**، محاضرات قانون الممارسات التجارية، السنة الأولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، سطيف 2، د س، ص 10.

[33] – المادتين **12 و13** فقرة **01** من مرسوم تنفيذي رقم **05-468**، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

الاقتصادي و ختمه الندي، كذلك كتابة اسم و لقب المسلم أو الناقل و كل الوثائق التي يمكن بواسطتها إثبات صفته[34].

الفرع الثاني

وصل التسليم

إن وصل التسليم وثيقة بديلة تحل محل الفاتورة، وهو ما نص عليه المشرع وتكون في الممارسات التجارية التي يقوم بها التاجر بصفة منتظمة ومتكررة عند بيع المنتوجات لنفس الزبون.

والتعامل بوصل التسليم غرضه إضفاء المرونة في المعاملات التجارية وسهولة وسرعة التعامل بها، ولتوضيح ذلك أكثر سوف نتطرق إلى تعريف وصل التسليم (أولا) وشروطه(ثانيا) وأخيرا بياناته(ثالثا).

أولا: تعريف وصل التسليم

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لوصل التسليم، فهناك من يعرفه على أن " إشعار يتكون من نسختين يتم تسليمه إلى المشتري عند تسليم البضاعة وتوقيع على النسخة الثانية ويتم الاحتفاظ به لأن هذا الإشعار دليل على استلام البضاعة" [35]، وهناك من يعرفه على أنه "ورقة تجارية تقرر لصاحبها حقا في قبض مبلغ من المال أو المطالبة بالتزام معين" [36]، يتم أيضا قبول وصل التسليم

---

[34] –المادة **13** الفقرة **02** من مرسوم تنفيذي رقم **05-468**، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[35]–**بلفركوس فطومة، بلحسين باية**، مرجع سابق، ص 26

[36] –**جمعة أمال، أيت ساحل كهينة**، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 60.

بدلا من الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع المنتجات لنفس العميل ويجب الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة لاستعمال وصلات التسليم[37].

ثانيا: شروط وصل التسليم

لكي يعتبر وصل التسليم بديل عن الفاتورة يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط وهي تلك الشروط التي ذكرها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، يجب أن تكون العملية التجارية بصفة متكررة ومنتظمة أي يقتني المشتري من العون الاقتصادي السلعة أو الخدمة ثم يقوم بإعادة العملية بشكل مستمر في فترات متعددة.

يجب أن يكون بيع السلعة أو الخدمة لنفس الزبون أي يشتري من عنده في عدة مناسبات، لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين الذين لديهم رخصة من الإدارة المكلفة بالتجارة، فبدون رخصة من مديرية التجارة لا يقبل وصل التسليم كبديل للفاتورة البضائع التي ليست محل معاملات تجارية يجب أن تكون مصحوبة بسند تحويل عند نقلها[38].

ثالثا: البيانات الواجب توفرها في وصل التسليم.

إن وصل التسليم يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات، وهذا ما نص عليه المشرع في مرسوم تنفيذي رقم 05-468، حيث يجب أن يحتوي وصل التسليم على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعماله من الإدارة المكلفة بالتجارة، اسم ولقب ورقم بطاقة تعريف المسلم أو

---

[37]- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 90.

[38] -المادة **11** من قانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

الناقل وأن تحتوي على جميع البيانات المنصوص عليها في المادتان 3 و4 فقرة1 من نفس المرسوم[39]، يجب أن تحتوي على الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم ذاته[40].

رابعا: الفاتورة الإجمالية

يقوم البائع بتحرير فاتورة إجمالية كل شهر حيث يدون فيها كل الأعمال والمبيعات التي أنجزها مع كل زبون خلال فترة شهر واحد طبقا لشروط المنصوص عليها في المواد 14 الي 16 من مرسوم تنفيذي رقم 05-468، وهذا العمل يكون إجباري وإلزامي ويجب على الاعوان الاقتصادين أن يتحصلوا على رخصة من الإدارة المكلفة بالتجارة[41]، وهذه الفاتورة تحتوي على نفس البيانات اتي يحتويها وصل التسليم وتخضع لنفس الترخيص[42].

---

[39] -انظر المادتان **15و 16** من مرسوم تنفيذي رقم **05-468**، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[40] -تنص المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **05-468** على أنه :" **يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو**

تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعي دفتر الفواتير مهما يكون شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

دفتر الفواتير هو دفتر آرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين3 و4 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة

ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية.

يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا العبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة".

[41] -المادة **17** من مرسوم تنفيذي **05-468**، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

[42] -**طحطاح علال**، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثالث

سند المعاملة التجارية

نص عليه المشرع بعد تعديل القانون رقم 04-02 تطبيقا للمادة 10 من نفس القانون المعدلة بالقانون رقم 10-06، صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-66 المشار اليه أعلاه، الذي حدد الأعوان الاقتصادين الملزمين بالتعامل به، فهذا السند لا يمس كل الاعوان الاقتصادين، بل هناك فئة معينة وهم المتعاملون المتدخلون في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذلك الحرف والمهن المنصوص عليها في المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-66 ،ولهذا فقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بتحريرها إذا قام بعملية بيع لفائدة المشتري وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريفه وأهدافه والبيانات المتعلقة به.

أولا: تعريف سند المعاملة التجارية

لم يعرفه المشرع الجزائري، بل أشار فقط الى أنه يجب التعامل بسند آخر يحل محل الفاتورة والتي أطلق عليها تسمية سند المعاملة التجارية.

نستنتج من المادة الثانية من تعريف سند المعاملة التجارية على أنه: "السند الذي يقوم مقام الفاتورة، والمحرر من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لصالح العون الاقتصادي"[43].

ويعرف أيضا بأنه: "سند مكتوب تم إنشاؤه بمناسبة بيع أو أداء خدمة، والذي يثبت وجود هذه العملية التجارية، وشروط انعقادها وتنفيذها.

[43]- **بوعزة نضيرة** "سند المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66/16، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم 29 سبتمبر 2016، ص 120.

وهناك تعريف آخر بأنه: "كل مستند يحل محل الفاتورة الصادرة عن المساعدة الاقتصادية أثناء عملية البيع لصالح المشتري، حتى لو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي ومكلف ببيع المنتج لصالح العون الاقتصادي[44].

ثانيا: هدف سند المعاملة التجارية

تكمن الغاية من استخدام هذه الوثيقة التجارية حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-66 إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل في ضمان مبدأ شفافية المعاملات التجارية بكل صدق وبشكل نزيه فباستعمال هذه الوثيقة يمكن معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعينة. ويمكن أيضا التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك[45].

في العديد من المناسبات من خلال الايام الدراسية والحملات التحسيسية للغرف التجارية عبر الوطن سعت وزارة التجارة إلى إظهار أهم الأهداف التي تحمله هذه الوثيقة للأعوان الاقتصاديين الملزمين بها، حيث أكدت أنها تبين وبدقة مسار المنتجات في القطاعات المعينة من الإنتاج إلى التسويق، وتقوم بتحديد مصدر رفع أو خفض الأسعار، فمن خلالها يستطيع المنتج والوسيط والتاجر والمستهلك على حد سواء من معرفة وضمان حقوقه وواجباته في جميع المعاملات التجاري[46].

يهدف أيضا لإستبعاد الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة والتهاب أسعار الخضر والفواكه حيث يسمح هذا السند بمراقبة

---

[44]– **درسي فتحي كمال**،" سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 06، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،2017، ص 168.

[45] –المادة **04** من مرسوم تنفيذي رقم **16-66**، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصادين الملزمين بالتعامل بها.

[46]– **درسي فتحي كمال**، مرجع سابق، ص 171.

الأسعار المطبقة طيلة مراحل الإنتاج، كما أعطت الحق للوكلاء الاقتصاديين التابعين لقطاعات الزراعة، وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك الحرف والمهن باستخدام سند المعاملة التجارية، كما يمكن للوكلاء الاقتصاديين الملزمين باستخدام السند اكتساب معلومات وإحصائيات مفيدة بقطاع النشاط الذين ينتمون إليه[47].

ثالثا: البيانات المتعلقة بسند المعاملة التجارية

يعتبر سند المعاملة التجارية وثيقة تقوم مقام الفاتورة إذا توفرت على جملة من البيانات اللازمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 السالف الذكر، يجب أن يحتوي علي

توقيع وختم البائع وكذلك توقيع المشتري وتعيين السلع، سعر الوحدة بالدينار الجزائري، وتعين الكمية ومبلغ بيع المنتوج أو المادة والمبلغ الإجمالي بالدينار الجزائري، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجد، ويشترط في هذه البيانات أن تكون واضحة ولا تحتوي لا على شطب ولا حشو[48]، فإذا لم يحترم العون الاقتصادي المعني بهذا السند هذه البيانات لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة كبديل للفاتورة.

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالفاتورة من حيث الأشخاص

يقع الالتزام بإصدار الفاتورة على كاهل العون الاقتصادي سواء كان منتج أو حرفي أو تاجر أو مقدم خدمة، لذلك فإن الوسيط الذي يقرب وجهات نظر الأطراف ليس ملزم بإصدار الفاتورة فهو لا يتدخل في انعقاد العقد كذلك بالنسبة للباعة الجوالة فهم غير ملزمين بإصدارها، في الغالب

---

[47] -**بوعزة نصيرة**، مرجع سابق، ص 05.

[48] – المادة **05** من مرسوم تنفيذي،**05-468**، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفية ذلك.

أن الاشخاص المعنيون هم أولئك الذين يعملون في مجال الأعمال التجارية وهم الأعوان الاقتصاديون، فهم ملزمون بإصدار الفاتورة لصالح الأعوان الذين تربطهم معاملة تجارية سواء طلبها أو لم يطلبها فالقانون حدد الفئات الملزمون بتحرير الفاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها و هذا ما نراه في المادة 02 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية (المطلب الأول)[49].

أما فيما يخص العلاقة التي تربط العون الاقتصادي بالمستهلك فالفاتورة غير ملزمة إلا إذا طلبها المستهلك منه فهي علاقة تتسم بالبساطة فالمعاملات المالية بينهما غير ضخمة وتكن متكررة بشكل يومي (المطلب الثاني)[50].

المطلب الأول

العون الاقتصادي

لقد إهتم الفقه بإيجاد تعريف للعون الاقتصادي، ورغم المجهودات في هذا الإطار إلا ان ذلك لم يمنع المشرع من وضع تعريف تشريعي له[51]، كما ظهرت عده تسميات للعون الاقتصادي من بينها المتدخل، المهني، ولذلك سوف نعرف العون الاقتصادي في (الفرع الأول) ثم الأشخاص الذين يكتسبون صفه العون الاقتصادي في (الفرع الثاني)، وأخيرا سنتناول في (الفرع الثالث) مجالات تدخل العون واقتصادي.

---

[49]– **عبد الله ليندة**، "المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية "**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر-1- ، 2014، ص 183.

[50] –**زيدان عبد النور**، محاضرة في مقياس الممارسات التجارية، موجهة لطلبة الماستر 1، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة ،2021، ص 14.

[51] –**بن شيخ راضية**، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص 24.

الفرع الأول

تعريف العون الاقتصادي

عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 معدل ومتمم، على أنه " كل منتج، أو تاجر، أو حرفي، أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطا في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[52]، كما أضاف تعريف آخر في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت مصطلح المتدخل، على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[53]، ونلاحظ من هذا التعريف أنه أطول وأشمل وأعم من التعريف الثاني.

الفرع الثاني

الأشخاص الذين يكتسبون صفة العون الاقتصادي

إن المشرع الجزائري حدد في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأشخاص الذين يكتسبون صفة العون الاقتصادي فيمكن أن يكون منتج، أو تاجر، أو حرفي، أو مقدم خدمة.

---

[52]-المادة **03** من القانون **الذي** يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[53]-المادة **03 فقرة 07** القانون رقم **09-03**، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 8 مارس2009، معدل بالمادة 75 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج رقم 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 13 جوان 2018.

أولا: المنتج

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج، بل عرف الإنتاج في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأولي "[54].

ويمكن أن نعرف المنتج على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يأخذ مواد أوليه أو مواد نصف مجهزة ويقوم باستغلالها وتحويلها إلى منتجات لتلبية حاجيات المستهلك[55].

ثانيا: التاجر

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون التجاري على أنه[56]: " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك" ولكي يكتسب الشخص صفه التاجر يجب عليه مسك الدفاتر التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري السالف ذكره :" هو كل شخص طبيعي أو معنوي"، كما يلزم أيضا بالقيد في السجل التجاري أي لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم[57] .

---

[54] – المادة **03 فقرة 09** من القانون **09-03** يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

[55] – **فوضيل نادية**، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر،2021، ص09.

[56] –أمر رقم **75-59** المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 هجري الموافق ل 20 سبمتبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

[57] – المادة **22** من الامر رقم **75-59** المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

ثالثا: الحرفي

عرفه المشرع في المادة 10فقرة01 من الأمر رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف على أنه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا، والنشاطات التقليدية تتمثل في الإنتاج والإبداع، أو تحويل، أو ترميم فني، أو صيانة، أو تصليح، أو أداء، حيث يطغى عليه العمل اليدوي، ويمارسه بصفه رئيسية دائمة بشكل مستقر أو متنقل أو معرضي في مجالات النشاطات المعينة وحسب كيفيات محددة[58].

رابعا: مقدم الخدمة

لم يعرف المشرع مقدم الخدمة بل عرف فقط الخدمة في القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[59]،بأنها " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة " ونستنتج من هذا التعريف أن مقدم الخدمة هو" كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودات لأداء عمل أو منفعة لها قيمه اقتصادية ضمن إطار منظم وقابلا للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج[60]، فيمكن أن يكون مقدم الخدمة شخص طبيعيا كالمحامي أو الطبيب وكذلك شخص اعتباري كشركات النقل، ويمكن أن يكون ذلك الجهد المبذول عمل مادي مثل غسل شيء ما، وقد يكون مجهود ماليا أو تأمينيا أو قرضا ، أو فكريا كتقديم استشارات قانونية ويجب أن يكون لهذا الجهود قيمة اقتصادية من خلال المنفعة الناتجة عنها لمقتضيات مباشرة أو

---

[58] – أمر رقم **96-01** المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق ل 10 يناير 1996م، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 24 شعبان 1416، الموافق ل 14 يناير 1996 م.

[59] – المادة **16 فقرة 03** من القانون رقم **09-03**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

[60] – **عميرات عادل**، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص28.

للاقتصاد بشكل عام ويجب أن يكون هذا الجهد قابلا للقياس الكمي نقدا حتى يتمكن مزود الخدمة من تلبية سعرها[61].

الفرع الثالث

مجالات تدخل العون الاقتصادي

تنص المادة 02 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، على ما يلي: "**بغض النظر عن كل الأحكام على الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعة القانونية**"[62].

المشرع هنا بين لنا مجلات تطبيق قانون الممارسات التجارية على جميع النشاطات بما فيها الذين يمارسون في قطاع الإنتاج والتوزيع الفلاحين ومربي المواشي والوكلاء والوسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة، وأيضا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسه أي عون اقتصادي مهما كانت صفته القانونية[63].

---

[61] –**قدي فاطيمة**، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص 32 33.

[62] – القانون **رقم10-06**، يعدل ويتمم القانون رقم **04-02**، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[63] – **بن شيخ راضية**، مرجع سابق، ص ص25 26.

المطلب الثاني

تعريف المستهلك

يقصد بالمستهلك الشخص الذي يقوم باستعمال السلع من أجل تلبية حاجياته الشخصية والعائلية أو شخص أخر ويكون الاستعمال نهائي وإذا كان لهدف صناعة سلع أخرى هنا يسمى استعمال وسيطي[64]، فمفهوم المستهلك من المفاهيم حديثة الظهور في المجال القانوني والصعبة التي أثارت جدلا واسع بين الفقهاء بحيث ظهر اتجاهين فكل اتجاه يعرفه بشكل مختلف عن الأخر (الفرع الأول) والقانون الجزائري لم يغفل عن تعريف المستهلك في عدة قوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي

لقد حاول مجموعة من الفقهاء تعريف المستهلك إلا أنهم لم ينجحوا في إعطاء تعريف ولم يصلوا إلى نتيجة متشابهة فهناك جدل بينهما لهذا ظهر اتجاهين اتجاه ضيق لتعريف المستهلك واتجاه أخر توسع فيه.

أولا: الاتجاه الضيق

يعتبر هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع أو خدمات لتلبية حاجياته الشخصية والعائلية[65]، فلا يجب أن يكون ذلك الاقتناء لأغراض مهنية فإذا

---

[64]–**فريوه نرجس**، دروس في مقياس قانون حماية المستهلك، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، (تخصص تسويق صناعي)، جامعة على لونيسي، البليدة 2، 2021، ص 1.

[65] –**هلال باية، عوينات وهيبة**، الالتزام بالفاتورة كوسيلة شفافية الممارسة التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ،2019 ص 21.

كان هدفه مهني فلا يعتبر مستهلك ولا يخضع للحماية، بل يعتبر مهني فهذا الاتجاه استبعد صفة المستهلك حتى على الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، فبعض الفقهاء عرفوا المستهلك انه:" كل شخص يبرم تصرفا قانونيا يهدف لإشباع حاجياته الشخصية والعائلية من تلك السلع والخدمات"[66].

يتضح من هذا التعريف أنه إذا كان الهدف من إستعمال السلع والخدمات شخصي أو عائلي هنا الشخص يحمل صفة المستهلك، وإذا كان هدف استعماله الأغراض مهنته فهنا لا يعتبر مستهلك ولا تعطى له تلك الصفة فانصار هذا الاتجاه جعلوا مفهوم المستهلك ضيق حيث يجب أن يتوفر في شخص شرطين لاعتباره مستهلك استعمال سلع او خدمة لغرض شخصي او عائلي ، وان يكون محل ذلك العقد منتوج أو خدمة[67]، فهم استبعدوا الشخص الذي يتصرف بالسلع أو الخدمات لأغراض مهنته من دائرة المستهلك كونه أكثر خبرة، والطرف القوي ويستطيع الدفاع عن نفسه عكس المستهلك فهو الطرف الضعيف[68].

---

[66] –**عزوز سعيدي**، "مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، **مجلة الأفاق للبحوث والدراسات**، مجلد2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2 ،2018، ص258.

[67] –**صياد صادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1 ،2014، ص 34.

[68] – **بحري فاطمة**، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص 35.

ثانيا: الاتجاه الموسع

قام هذا الاتجاه بتوسيع مفهوم المستهلك فهو عكس الاتجاه الضيق فقد عرفوا المستهلك انه:" كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك وذلك كأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة"، فالفقهاء يرون أن كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك يعتبر مستهلك[69].

فالمستهلك يشمل كل شخص يبرم تصرف قانوني من أجل استخدام المال أو الخدمة لغرض شخصي أو مهني بحيث يهدف هؤلاء لمد حماية قانونية للمهني عندما يقوم بتصرفات تخدم مهنته مثلا: الفلاح الذي يشتري آلة الحرث ليستخدمها في عمله لكن شرط ألا يقوم بإعادة بيعها، فحسب هذا الاتجاه كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل أو يتحصل علي منتج أو خدمة يعتبر مستهلك، حتى لو كان في وضعية جاهل. فالأشخاص الذين يسعون للحصول على أشياء أو خدمات لأغراض تدخل في إطار مهامهم لكن تصرفهم يكون خارج دائرة تخصصهم المهنية، يعتبرون في وضعية جاهل[70].

وقد أنتقد هذا الاتجاه من أنصار الاتجاه الضيق كون هذا التوسع جعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوط بشكل دقيق[71].[72]

---

[69]-**عبد الهادي أحمد**، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017، ص 7.

[70]-**خوجة عائشة**، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة،2017، ص11.

[71] -**صياد صادق**، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني

التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا او خدمة، معدين لاستعمال الوسيطي او النهائي لسد حاجياته او حاجات ش خص اخر يتكفل به"[73].

يتضح خلال نص المادة 02 من هذا المرسوم أن المشرع لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا او معنويا فقد جمع بين نقيضان وهما الاستعمال الوسيطي استخدام السلع لغرض مهني أما الاستهلاك النهائي فهو شراء سلع واستعمالها لسد حاجيات شخصية او عائلية[74].

كما عرف المشرع المستهلك في القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية على أنه:" كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلع قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[75]، فهنا المشرع حدد الأشخاص الذين يمكن لهم حمل صفة المستهلك وهم كل الاشخاص الطبيعية والمعنوية فهذا القانون أزال الغموض الذي كان في مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. حيث يمكن أن يكون المستهلك شخص طبيعي أو

---

[73] – مرسوم تنفيذي رقم **90-39** مؤرخ في3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 5، صادر في 4 رجب 1410، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 01-315 مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق ل 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

[74] –**همشاوي وهيبة، حمودة نجوى**، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذ كرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 5.

[75] –المادة **03 فقرة02** قانون الذي يحدد القواعد المطبقة عن الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

شخص معنوي، فغالبا يكون شخص طبيعي لكن يستطيع الأشخاص المعنويين مباشرة أنشطة غير مهنية، كالجمعيات التي لا تهدف لتحقيق الربح[76].

ولقد أضاف المشرع تعريف أخر في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه:" كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة لإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به"[77].

فهنا الشخص يحمل صفة المستهلك إذا إستعمل الخدمة أو السلعة بشكل نهائي لسد حاجته أو غيره أو حيوان يتكفل به والاقتناء يكون بمقابل أو مجانا. حيث يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، فهنا الاقتناء يكون عن طريق شراء أو المقايضة أو مجانا، فمقتنى السلع يحظى بالحماية المقررة للمستهلك عندما تكون السلعة مقدمة للوفاء بالدين، فالخدمة هنا تشمل كل أداء له قيمة إقتصادية[78].

كما يشترط المشرع على مقتني السلعة أو الخدمة أن يلبي حاجته الشخصية أو العائلية لا حاجته المهنية، فالمشرع الجزائري أحذ بالمفهوم الضيق في تعريف المستهلك حيث استبعد المستهلك المهني عن دائرة المستهلك، حتى لو كان تعامله خارج مجال تخصصيه[79].

---

[76]- **يوداب ليلى**، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04 -02، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019، ص 21.

[77] -المادة **03** من القانون **09-03** يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

[78]- **زعموم ليدية**، مضمون الالتزام بالنزاهة في قانون الممارسات التجارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2021، ص 35.

[79]- **شعباني (حنين) نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 31.

الفصل الثاني

دور الإلتزام بالفوترة في تحقيق الشفافية المعاملات التجارية

تعمل الفوترة على حماية المستهلكين من جميع الممارسات غير العادلة وغير الشفافة والمخالفة للقانون وتنظيم السوق، فالمشرع يسعي لتكريس مبدأ شفافية المعاملات التجارية، فهذه الوثيقة تندرج ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق البائع، يظهر أساسها القانوني في المادة 10 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم فهي وسيلة لإثبات وجود تعامل بين لأعوان الاقتصادين.

سواء كانت المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو مع المستهلك مباشرة، خاصة إذا طلب هذا الأخير الفاتورة فتصبح ملزمة على البائع، وبغض النظر عن طبيعة محل البيع سواء كانت سلعة أو خدمة في كلتا الحالتين، يلزم المشرع البائع التعامل بالفوترة لما لها من أهمية[80].

وعند مخالفتها هناك إجراءات تتبعها الدولة، ودورها هو المحافظة على الشرعية والشفافية للممارسات التجارية والتصدي لكل الممارسات التي تمس السير العادي للسوق[81]. حيث قام المشرع بتسليط مجموعة من الجزاءات والعقوبات على المخالفين والمتمثلة في الجزاء المدني الذي يشمل الأشخاص المؤهلين لرفع الدعوى، والجزاء الجنائي والذي يشمل العقوبات الأصلية، وأخرى تكميلية (المبحث الاول).

---

[80]-**والي نادية**، " الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية"، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة، يوم 05 جوان 2016، ص3.

[81]-**بدة نور الدين**، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019، ص 26.

حيث قامت الدولة بتوفير أشخاص مؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون السالف الذكر[82]، وأضاف لهم صلاحيات واسعة في البحث والتحري الدقيق لمثل هذه المخالفات، وتسليط على مرتكبيها تدابير احترازية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الفوترة وجزاء مخلفتها

تعتبرالفوترة التـزام قانــوني[83]، وهي ضمان للمستهلك لإثبات ملكية السلعة والتأكد من جودتـــها ومواصفاتها، لذلك نجدها تثبت التعامل أو العقد المبرم بين المستهلك والمورد على منتج أو خدمة ولها دور مهم في رقابة المعاملات التجارية، وفقا لهذا ظهرت عداة أراء مختلفة عن دور الذي تلعبه الفوترة في الحياة الاقتصادية، فيوجد من يعتبرها أداة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، وهناك من يراها على أنها وسيلة للمحاسبة والرقابة وأداة لإثبات المعاملات التجارية[84].

سعى المشرع الجزائري لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك إلى تجسيد مبدأ شفافية الممارسات التجـــارية، من خلال القواعد القانونية التي على الأعوان الاقتصاديين الالتزام بها ولا يجوز لهم مخالفتها أو الاتفاق على ذلك، كالالتزام بالفوترة، (المطلب الأول).

فمن خلال هذه الوثيقة يمكن معرفة إلى أي حد قام العون الاقتصادي باحترام الالتزامات التي تقع على عاتقه، فالمشرع الجزائري حدد الجزاءات التي تقع عليه عندما يمارس أحكام

---

[82] –المادة **49** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[83]–**بن عمور عائشة**، "الفاتورة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلة 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص 2.

[84]–**بلفركوس فطومة، بلحسين باية**، مرجع سابق، ص 14.

مخالفة للقانون، فهو يتدخل في مجال حماية المستهلك حيث أعطي لشخص المضرور الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الأعمال المخالفة للممارسات التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي فالدولة تسعي لحمايته من الممارسات غير المشروعة عن طريق وضع العقوبات المناسبة لكل مخالفة تتمثل في العقوبات الجوهرية والتكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الفوترة في تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية

تلعب الفوترة دور كبير في تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية، وهذا من خلال ما تحتويه من بيانات وهي وسيلة للإثبات وجود عقد تجاري بين المستهلك والعون الاقتصادي وهي تعتبر أيضا أداة للمحاسبة وأداة رقابة حيث تخضع لرقابة الهيئات المعنية، كما تعطي الفاتورة الحق للدولة لمراقبة النشاط التجاري والاقتصادي ومدى احترام أحكام القانون[85].

الفرع الأول

الفاتورة أداة لتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية

من خلال نص المادة 10 التي ذكرناها من قبل نجد أن المشرع اعتبر الفاتورة أداة لتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية[86]، فكل بيع للسلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين يجب أن يكون مصحوبا بفاتورة فهي أداة لحماية العون الاقتصادي من الوقوع في التميز ومعرفة حقوقه

[85]–**ثابتي عبد الله**، الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق، تخصص تجارة قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 19.

[86]–**كيموش نوال**، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 58.

كما تسعى لحماية المستهلك من وقوعه ضحية للممارسات غير المشروعة والأعمال التدلسية، فهي توفر المعلومات الأساسية لكل طرف وتحدد الأشخاص الملزمون بالتعامل بالفاتورة وشروط تحريرها وأيضا بيان نوع السلع وتعتبر ضمان للمستهلك الذي ليس لديه خبرة في الأمور التجارية فتنجيه من عدم التزام العون الاقتصادي[87]، كما أن القانون رقم 04-02 يوقع عقوبات على كل شخص يخالف أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

الفاتورة أداة محاسبة

تعد الفاتورة أداة محاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري[88]، فالمشرع قد فرض على كل تاجر تسجيل معاملاته في الدفتر اليومي والقيد في السجل التجاري، كما أن التاجر ملزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التي يستطيع بواسطتها مراجعة تاريخ عمليته شهريا ومنها الفاتورة فهي تساعد المستهلك على حساب المصاريف التي يقدمها للحصول على خدمة ويكون على علم بالمصاريف التي ينفقها كل أسبوع أو كل شهر[89]. كما لها دور مهم وفعال في مساعدة المتعاملين الاقتصاديين في القيام بعمليات المحاسبة للأنشطة التجارية التي أبرمت[90].

---

[87]-**هلال باية، عوينات وهيبة**، مرجع سابق، ص 13.

[88] -المادة **09** من القانون التجاري، معدل ومتمم.

[89]-**حدوش أسامة، سحالي خديجة**، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 52.

[90]-**هلال باية، عوينات وهيبة**، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث

الفاتورة أداة إثبات

استنادا لنص المادة 30 من القانون التجاري[91]،يمكن إثبات العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك بالفاتورة فهي أداة إثبات المعاملات التجارية كما يمكن إضافة سند عرفي وسند رسمي حيث يمكن إثباته بكل الطرق والوسائل إذا كانت مقبولة[92]، إضافة إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك يلزم بتقديم الوثائق التي تثبت أن تلك البضائع قانونية للأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون وهذه الوثائق قد تكون إيصالات أو وثائق جمركية تثبت أن تلك البضائع دخلت بشكل قانوني ،وإما قد تكون فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد صنعت في أرض الوطن، وعدم تقديمها لأعوان الجمارك عند طلبها يعتبر جريمة تهريب جمركي[93].

الفرع الرابع

الفاتورة أداة رقابة

إن الفاتورة أداة رقابة فهي تساعد وتمكن الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة العمومية وتنظم المعاملات بين المتعاملين داخل السوق[94]. فهي وثيقة تحتوي

---

[91]–المادة **30** من القانون التجاري، معدل ومتمم.

[92]–**حدوش أسامة، سحالي خديجة**، مرجع سابق، ص 50.

[93]– قانون رقم**17–04**، مؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم **79–07** المؤرخ في شعبان 1999، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19فبراير 2017.

[94]–**دباغي فاتح**، جرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص 13.

على مجموعة من البيانات يمكن من خلالها مراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع وللأحكام الهادفة لحماية المستهلك، ويمكن للدولة مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي ومدى احترام قواعد حماية المستهلك بحيث يعطي الحق لإدارة الضرائب والجمارك في تحديد مستحقاتها مراقبة مدى احترام النصوص الجبائية والجمركية[95].

المطلب الثاني

الجزاءات المتعلقة بمخالفة الفوترة

عند مخالفة الأعوان الاقتصاديين للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والقانون رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وبدائلها ، تقع عليهم جزاءات مدنية حيث يمكن للشخص المضرور رفع دعوى فردية سواء كان مستهلك أو عون اقتصادي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، وإذا لم يستطيع مباشرة الدعوى بنفسه ، يمكنه أن يلجأ إلى الجمعيات لرفع دعوى جماعية ، كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما سوف نفصل فيه في (الفرع الأول) وسنتناول في الجزاءات الجنائية التي تقع على العون الاقتصادي عند عدم الفوترة بحيث تطبق عليه عقوبات أصلية كالغرامة المالية أو عقوبات تكميلية كمصادرة السلع(الفرع الثاني).

[95]-**كامل أحمد**، النظام القانوني للفاتورة التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص 15.

الفرع الأول

الجزاء المدني

يستطيع الطرف الضعيف أن يرفع دعوة قضائية جراء الضرر الذي لحق به للمطالبة بالتعويض والدفاع عن نفسه وحقوقه[96].

فالدولة الحديثة أصبحت من أهم واجباتها توفير للفرد وسيلة للجوء إلى السلطة القضائية ليطالب بحمايته[97]، فكل فرد يتعرض لضرر يمكن له أن يرفع دعوى لحماية حقه وطلب تعويض وهذا لا يقتصر فقط على المستهلك بل يمكن رفع الدعوى من طرف العون الاقتصادي وأيضا يمكن تحريكها عن طريق جمعيات حماية المستهلكين وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون رقم 04-02 بحيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يرفع دعوى قضائية (أولا)، كما سوف نبين كيف للجمعيات أن ترفع الدعوي العمومية (ثانيا) وأخيرا سوف نرى كيفية تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة(ثالثا).

---

[96]-**بوبصلة منال، بن ساولة ريحان**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020، ص 101.

[97]-**السيد محمد السيد عمران**، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت،2003، ص223.

أولا: رفع الدعوى الفردية

لقد منح المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 السالف الذكر، لكل شخص الحق في اللجوء للقضاء لرفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء مخالفة أحكام هذا القانون[98].

كما منح أيضا للعون الاقتصادي الذي أصيب بضرر أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وهذا ما أكده القانون المتعلق بالممارسات التجارية حيث أعطى الحق للمتضرر سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا في رفع دعوى لحماية مصالحهم من التعدي[99].

1 : رفع الدعوى من طرف المستهلك

إن المشرع الجزائري أوجد نصوصا تحمي المستهلك من التعدي على حقوقه[100]، فنظم العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي حيث يضمن المحافظة على حقوقه وهذا ما نراه في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، فالمستهلك عند تعرضه للاعتداء له الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[101]، فصاحب الحق المضرور يمكن له أن يرفع

---

[98]-**تعويلت كريم**، "حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، أيام الدراسة حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15، 16 و17 نوفمبر 2005، ص 16.

[99]-**أوصالح كافية، مسفارة جهيدة**، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص 62.

[100]-**بقة عبد الحفيظ، تباني سعيد**، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019، ص 139.

[101]-**أوصالح كافية، مسفارة جهيدة**، المرجع السابق، ص 62.

دعوى تبعية أمام القضاء الجنائي للدفاع عن مصلحته وحقه الذي تم نهبه، الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا كاستثناء لأن في الأصل ترفع الدعوى أمام القضاء المدني[102].

2: رفع الدعوى من طرف العون الاقتصادي

يحق للعون الاقتصادي أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[103]، طبقا لما نص عليه القانون رقم 04-02 السالف الذكر، ولحمايته من التعديات التي يقوم بها العون الاقتصادي المنافس يمكن له أن يرفع الدعوى العمومية والمحكمة هي التي تتكفل بالتعويض المناسب[104].

ثانيا: رفع الدعوى الجماعية

سبق وأن أشرنا أنه يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى قضائية للتعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان مستهلكا أو عون اقتصاديا، كما توجد وسيلة أخرى لحماية مصالحهم وهي رفع دعوى جماعية عن طريق الجمعيات، فالمستهلك يكون الطرف الضعيف في العلاقة التجارية لذا يمكن أن يلجأ إليها لحمايته من التعديات.

---

[102]–**زوبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 190.

[103]–**دغيش أحمد**، "المنافسة التجارية غير مشروعة في التشريع الجزائري"، **مجلة دورية عملية محكمة مختصة في مجال العلوم القانونية والسياسية**، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص1.

[104]–**أوصالح كافية، مسفارة جهيدة**، مرجع سابق، ص 63.

فالدولة أعطت أهمية كبيرة لهذه الجمعيات نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع مادام القانون يسمح لهذه الجمعيات باللجوء للقضاء لحماية المستهلكين[105].

1: جمعية المستهلك

إن جمعية حماية المستهلك عبارة عن هيئة أو منظمة تطوعية غير ربحية يؤسسها أفراد من كافة فئات المجتمع وتعتمد على آليات لتفعيل الوعي لدى المستهلك[106]، ولها دور في تحسيس المستهلك وتوعيته وإعلامه، والإعلام الذي تباشره هو إعلام خاص[107]، حيث يعطي للمستهلك فكرة عن المخاطر التي قد تلحق به، وأهم الإجراءات التي يجب أن يتبعها، كما تقوم بدور وقائي حيث تراقب مدى مطابقة المنتوجات والخدمات[108]، وتقدم نصائح ومساعدات مثلا تجمع الأدلة وتجد الحجج التي يمكن مواجهة التجار بها[109].

---

[105]–**صياد صادق**، مرجع سابق، ص 131.

[106]–**الزيتوني بوكريطاوي سامي، شايبي تقي الدين**، دور المجتمع المدني في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 9.

[107]–**سي يوسف زاهية حورية(كجار)**، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، **مجلة الحقيقة**، مجلد 14، العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 289.

[108]–**على بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 66.

[109]–**أوصالح كافية، مسفارة جهيدة**، مرجع سابق، ص 64.

فترفع الدعوى المدنية أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون وهذا ما تناوله قانون رقم 04-02 معدل ومتمم[110]، وهذا لحماية المستهلك والدفاع عن حقوقه ومصالحه الجوهرية والمشروعة[111]، وهي لا تحظى بتشكيلة خاصة بها، بل تتشكل كباقي الجمعيات الأخرى[112]، كما أن جمعيات حماية المستهلك لها الحق في الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك مسبقا[113].

2: الجمعية المهنية

الجمعية المهنية عبارة عن تكتل الأعوان الاقتصاديين فصلاحيتها مشابهة للصلاحيات التي تتمتع بها جمعية المستهلكين فهي تقوم برفع الدعوى ضد كل عون اقتصادي قام بالتعدي على مصالح عون اقتصادي آخر[114].

فالقانون منح لبعض الأشخاص أو الهيئات سلطة رفع الدعوى من أجل حماية مصلحة عامة جماعية أو مشتركة أو لطلب تطبيق القانون لأن دورها هو حماية هذه المصالح[115].

---

[110]–المادة **65** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[111]–**بن عنتر ليلى**، "جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى وجوده"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلة سداسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 176.

[112]–**عميرات عادل**، مرجع سابق، ص 233.

[113] –**الزيتوني بوكريطاوي سامي، شايبي تقي الدين**، مرجع سابق، ص62.

[114]–**بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص 131.

[115]–**السيد محمد السيد عمران**، مرجع سابق، ص 227.

ثالثا: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

إن النيابة العامة هي الجهة الأصلية التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية وهدفها إصدار جزاء ضد كل شخص يتعدى على المصالح المشتركة للمستهلك[116]، وهي الهيئة المختصة في رفع وتحريك ومباشرة الدعوى أمام القضاء نيابة عن المجتمع أو الشخص المتضرر وهذا لحماية المستهلك وردع المخالفات التي تهدد أمنه وصحته[117].

فدورها ليس حماية بعض الحقوق الخاصة للأفراد أو الدفاع عن مصالح فردية بل هو حماية مصالح عامة وجماعية في المجتمع وتسعى لتطبيق القانون[118]، ويتم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية الذي يملك الحق على مستوى اختصاص محكمته فهو يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن المخالفات التي تمس المستهلك ويسعى لتطبيق القانون ومهمته تلاقي البلاغات والشكاوي والمحاضر الواردة من الضبطية القضائية ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويقوم بالاستئناف عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات الصادرة من الجهة القضائية ويصدر أمر بحجز السلع أو إتلافها بعد صدور حكم المحكمة،

---

[116]–**عميرات عادل**، مرجع سابق، ص 376.

[117]–**دواجي حادة**، آليات حماية المستهلك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص 45.

[118]–**أوالعربي خليل علاق لمنور، ماضي السعيد**، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020، ص 43.

كما أن القانون منح للنائب العام سلطة مطالبة غرفة الاتهام بالنظر في كل من قام بمخالفة أو تقصير في عمله، ويباشر سلطه عن طريق أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصه[119].

والمحكمة تلعب دور مهم في المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى[120]، حيث تنظر في الدعاوي التي يعتبرها القانون جريمة مهما كانت صفة مرتكبيها، حيث تفصل في المخالفات المفروضة أمامها الصادرة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فهي تصدر حكم بحجز المنتوجات وتعوض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به[121].

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي

إن المشرع الجزائري فرض مجموعة من العقوبات على الأعوان الاقتصاديين عند مخالفتهم لأحكام الفوترة، وهذه العقوبات قد تكون جوهرية كالغرامة المالية أو عقوبات تكمليه.

أولا: العقوبات الجوهرية

لقد نص القانون رقم 04-02 على العقوبات الأصلية التي يجب تطبيقها عند مخالفة أحكام الفاتورة قد تكون بغرامة مالية عند ارتكاب جريمة عدم الفوترة أو مخالفة شروط الفاتورة المنصوص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 05-468 أو عند إصدار فواتير وهمية ومزورة من طرف العون الاقتصادي.

---

[119]-**علي بولحية بن خميس**، مرجع سابق، ص 65.

[120]-**بقة عبد الحفيظ، تباني سعيد**، مرجع سابق، ص 143.

[121]-**علي بولحية بن خميس**، مرجع سابق، ص 65.

1: عدم الفوترة

تعد جنحة عدم الفوترة جريمة منصوص و معاقب عليها بموجب قانون خاص و هو القانون رقم 04-02 المذكور سابقا، فالمشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة للمستهلك الذي يطلبها منه عند وجود تعامل بينهما أو أي بديل لتلك الفاتورة[122]، فإذا امتنع عن تقديم الفاتورة رغم طلب المستهلك، القانون هنا يفرض عليه عقوبة وهي تعتبر جريمة عدم الفوترة وهذه العقوبة تكون غرامة مالية تقدر ب 80% من المبلغ الذي باع به والذي كان لازم عليه فوترته[123]، لكن إذا لم يطلب المستهلك الفاتورة من العون الاقتصادي فهنا لا يعاقب لأن شرط التزامه قد سقط.

عكس التعامل الذي يكون بين الأعوان الاقتصاديين فهنا إذا لم يستخدموا الفاتورة القانون يعاقب الطرفين لأن المادة 10 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم ألزمت المشتري بطلبها منه[124]، فالعون الاقتصادي ملزم بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب في أجل تحدده الإدارة[125].

وإذا امتنع عن ذلك تطبق عليه أحكام المادة 33 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[126]، كما لا يسمح للعون باستعمال وصل تسليم غير مرخص من

---

[122]–أنظر المادة **10** من القانون رقم **02-04** المعدلة والمتممة بالمادة **03 من القانون رقم 10-06**.

[123]–**فوضيل نادية**، مرجع سابق، ص 59.

[124]–**ابراهيمي هانية**، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 70.

[125]–أنظر المادة **13** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، معدل و متمم.

[126]–تنص المادة **33** من القانون رقم **04-02** معدل ومتمم :"**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة أحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته**".

الإدارة المكلفة بالتجارة وعند وجود معاملات تجارية متكررة بين العون الاقتصادي ونفس المشتري، المشرع أوجب تحرير فاتورة إجمالية مع ذكر وصلات التسليم المتعلقة بالمبيع والعمل على خلاف هذا يعتبر عدم فوترة هذا ما تناولته الفقرة 1 من المادة المذكورة سابقا[127].

2: الفاتورة غير المطابقة

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتسليم وتحرير الفاتورة[128]، وإنما إشترط أن يكون تحريرها وفقا لشروط التي يحددها القانون سواء كانت فاتورة أو وصل تسليم أو سند تحويل[129].

فمخالفة أحكام هذه المادة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تقدر ب (10.000 دج) إلى (50.000 دج) وعندما تمس المخالفة اسم وعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري ورقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير رسوم ومنتوجات، هنا نكون أمام عدم الفوترة يعاقب عليها القانون في المادة 33 التي أشرنا إليها من قبل[130].

فالفاتورة تعتبر غير مطابقة عند مخالفة شروط تحريرها المنصوص عليها في المادة 65 من مرسوم تنفيذي رقم 05-468[131].

---

[127]–أنظر المادة **11** الفقرة **1** و **2** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ،معدل ومتمم.

[128]–**لعور بدرة**، مرجع سابق، ص 162.

[129]–أنظر المادة **12** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، معدل و متمم.

[130]–أنظر المادة **34** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[131]–**قارة سليمان محمد خليد**، الممارسات التجارية التدلسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 206.

3: الفاتورة الوهمية والفاتورة المزورة

حسب القانون رقم 04-02 معدل ومتمم تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزورة[132]، والفواتير الوهمية هي فواتير غير موجودة في الحقيقة التي يتم إنشائها من أجل إقناع الأعوان المكلفين بالمراقبة أن المعاملات سليمة لكن الواقع عكس ذلك تماما[133]، فهي تنشأ من طرف عون اقتصادي لصالح عون اقتصادي آخر غير موجود في الأصل[134]، فالفاتورة يتم إعدادها دون القيام بالعملية التجارية كتسليم أو أداء خدمة وهدفها تخفيض قواعد فرض الضريبة وإخفاء العمليات واختلاس أموال وتمويل العمليات المخالفة للقانون والاستفادة من بعض الامتيازات[135]، كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة لتمويل مشاريع استثمارية. فالقانون يعاقب على تحرير الفواتير الوهمية بغرامة مالية تقدر ب (300.000 دج) إلى (10.000.000 دج) هذا وفقا للقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[136]، وتطبق غرامة تقدر ب 50% من قيمة الفاتورة على الأشخاص الذين قاموا بإعداد تلك الوثيقة

---

[132]–أنظر المادة **24** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم.

[133]–**كتو محند الشريف**، مرجع سابق، ص 111.

[134]–**سالمي حياة**، مبدأ الممارسات التجارية، مذكرة استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان حقوق قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 58.

[135]–أنظر المادة **2** من قرار وزاري المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، الذي يحدد مفهوم إعداد الفواتير المزورة، أو فواتير المجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ج ج العدد 30، صادرة في 21 ماي 2014.

[136]–أنظر المادة **37** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

والأشخاص الذين استلموها بالإضافة إلى استرجاع مبالغ الرسم التي كان يجب سدادها والموافقة في التخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني[137].

4: فاتورة المجاملة

يقصد بفاتورة المجاملة وثيقة موجودة في الأصل لكن تم تزييفها[138]، بحيث قاموا بالتلاعب وإخفاء هوية وعنوان الممونين، أو الزبائن، أو استعمال هوية مزورة، أو اسم مستعار بهدف تخفيض مبلغ الضرائب الواجب دفعها، واختلاس أموال مؤسسة أو شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة[139].

أما فيما يخص العقوبات المقررة لفاتورة المجاملة هي نفسها العقوبات المطبقة على تحرير فواتير وهمية ومزورة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الجوهرية أو الأصلية فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية حسب الحالات المنصوص عليها قانونا وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1: مصادرة السلع

بالإضافة إلى الغرامة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 فيجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة مخالفة القواعد القانونية.

---

[137]-أنظر المادة **5** من القرار وزاري المؤرخ في أول غشت 2013.

[138]-**كتو محمد الشريف**، مرجع سابق، ص 111.

[139]-أنظر المادة **03** من قرار الوزاري المؤرخ في أول غشت 2013.

فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على أساس قيمة الأشياء المحجوزة، كليا أو جزئيا وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ السلع المحجوزة المباعة من حق الخزينة العمومية[140].

2: في حالة العود

يكون العون الاقتصادي في حالة العود كما أشرنا إليه سابقا في نص المادة 47 من قانون الممارسات التجارية المعدلة بنص المادة 11 من القانون رقم 10-06 عند ذكرنا لشروط المصالحة.

فإذا كان العون الاقتصادي في حالة العود تتضاعف عليه العقوبات وللقاضي أن يمنع المحكوم عليه ممارسة نشاطه مؤقتا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات والتي كانت قبل التعديل بموجب القانون رقم 10-06، تسمح للقاضي أيضا شطب السجل التجاري للعون الاقتصادي، ويمكن أيضا أن تتضاعف إلى الغرامات المالية، عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون رقم 04-02[141].

---

[140]–المادة **44** من القانون رقم **04-02** معدل ومتمم، بالقانون رقم **10-06**، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[141]–**بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة السادسة عشر، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2017، ص 359.

3: نشر الحكم (القرار)

يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددنها[142]، كواجهة محلاتها التجارية. فمن خلال هذه العملية يمكن معرفة العقوبة المفروضة على المؤسسة المخالفة وسببها، مما يجعلنا حذرين عند التعامل معها، بحيث تكون لغرامة النشر أثر أكبر من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خفيا عن المتعامل مع المؤسسة المخالفة[143].

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق عند مخالفة الفاتورة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في حال مخالفة الأعوان الاقتصادين لشروط وأحكام الفاتورة المنصوص عليها في القانون، وهذا لضمان احترام مبدأ شفافية الممارسات التجارية، وحماية النشاط الاقتصادي من المنافسة غير المشروعة وردع التجاوزات التي قد تعرقل السير الحسن للمعاملات التجارية.

لقد حدد في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر، الإجراءات التي يجب إتباعها عند وجود مخالفات كذا الموظفون المؤهلون للقيام بالتحريات والتحقيقات لإثبات جود هذه التجاوزات، كما حدد الصلاحيات التي يتمتع بها هؤلاء ومنع أي معارضة أو رفض لأداء المهام

---

[142]–أنظر المادة **48** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[143]–**علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 155.

المنوطة بهم، واستلزم كتابة محضر أو تقارير عند كل تدخل يقومون به، وإرسالها إلى الجهات المختصة للقيام بالمتابعة اللازمة (المطلب الأول)[144].

كما أن هناك تدابير احترازية لمخالفة أحكام الفاتورة حيث أعطت الدولة سلطة توقيع جزاءات على الأعوان الاقتصادين الذين قاموا بارتكاب الفعل المخالف للقانون، تتمثل هذه الإجراءات في الحجز الإداري للبضائع، وهناك أيضا الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري، وإجراء المصالحة من أجل إنهاء الخلاف بشكل ودي (المطلب الثاني)[145].

المطلب الأول

معاينة ومتابعة المخالفات

يتم البحث عن الممارسات التجارية المخالفة بإجراء التحقيقات التي تهدف إلى جمع معلومات دقيقة عن الممارسات ذات الصلة، بهدف التحقيق والتحري للتأكد من هوية المؤسسات المعنية، إذ تسعى التحقيقات أيضا إلى جمع الأدلة التي من شأنها تبرر وتعاقب الممارسات غير الشرعية[146].

---

[144]–**كتو محمد الشريف**، مرجع لسابق، ص 126.

[145]– **نايلي سمية**، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق– تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018، ص62.

[146]–**أوزيب خديجة، مسعودان ملعز**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص41.

الفرع الأول

الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

من أجل تطبيق العقوبة المناسبة والرادعة على المخالفين بإصدار الفواتير أو شروطها حيث بين الجهات المنوطة لهم مهام التحري والتفتيش في المخالفات، وبالتالي المتابعة القانونية لهم حيث وسع وقائمة الأعوان المكلفين بالتفتيش والتحري وهذا لحماية وضمان احترام مبدأ شفافية المعاملات التجارية[147]، حيث ذكرهم المشرع في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على النحو التالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

وعلى الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المالية أن يؤدي اليمين القانونية[148].

---

[147] -**ميداوي منير، العروم عائشة**، النظام القانوني للفاتورة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2017، ص50.

[148] – المادة **49** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

الفرع الثاني
صلاحيات الموظفون المؤهلين بالتحقيقات

لقد أعطى_المشرع الجزائري صلاحيات مشتركة لجميع الأعوان المكلفين بالتحقيق، بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها، في جميع مراحل التحقيق وفقا للمواد من 49 إلى 52 من القانون رقم 04-02، نستخلص هذه السلطات في: المعاينة العادية والتفتيش والحجز.

أولا: المعاينة العادية

نصت المادة 52 من القانون رقم 04-02 على السلطات الممنوحة للأعوان من أجل القيام بالمعاينة العادية والتي تتمثل في[149] :

1- سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة:

يحق للموظفين المؤهلين بالتحقيق المنصوص عليهم في المادة 49 السالفة الذكر الدخول بكل حرية إلى المكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، بصفة عامة وأي مكان مشتبه فيه باستثناء المحلات السكنية [150]، التي لا يجوز دخولها إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب استظهارها قبل الدخول والشروع في التفتيش[151].

---

[149]-**مريشة أحمد**، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د، س، ص 80.

[150]-المادة **52** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[151]-المادة **44** من القانون رقم **06-22** المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم، أمر رقم **66-155** المؤرخ في 18 صفر 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

2- الاطلاع على جميع المستندات: يمكن للموظفين تفحص جميع المستندات الإدارية أو التجارية والمالية أو المحاسبة وكذا أي وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[152] ، ولهم حق الاطلاع على كل من الدفاتر والفواتير وكذلك طلب توضيحات أو تبريرات تكون إما مباشرة عند المعاينة أو بعد الاستدعاء[153].

ثانيا: التفتيش والحجز:

ويحق لهم أيضا تفتيش كل الأشياء الموجودة كالسلع والطرود المغلفة وفتحها، وجميع الوثائق أو المستندات الأخرى ومهما كانت طبيعتها وحتى في أخذ نسخ منها[154]، وفي حالة ضبط أي مخالفة، يحق لهم الحجز على البضائع والأجهزة والمعدات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، وفقا لشروط معينة المنصوص عليها في المواد من 39 إلى غاية 43 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[155].

الفرع الثالث

معارضة التحقيق

فالقانون المتعلق بقواعد الممارسات التجارية منع أي معارضة أو عرقلة تمنع الموظفين المخول لهم سلطة التحقيق من أداء مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم "تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع

---

[152]-المادة **50** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم.

[153]-**كامل أحمد**، مرجع سابق، ص 40.

[154]-**مريشة أحمد**، مرجع سابق، ص 81.

[155]-**كامل أحمد**، مرجع سابق، ص 40.

تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6 أشهر) إلى سنتين (2 سنة)، وبغرامة مالية من مئة ألف دينار (100,000 دج) إلى مليون دينار (1,000,000 دج)، أو إحدى هاتين العقوبتين.

فعند وجود تحقيق لا يجوز رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم و إلا يعتبر معارضة علي مهام الموظفين لمؤهلين للمراقبة ، و لا يجب منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن المسموح لهم بدخوله طبقا لأحكام لقانون الإجراءات الجزائية أو رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم، كما لا يسمح توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة ،و لا يجوز استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات، أو إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، و لا يجب استعمال العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم. ففي الحالتين الأخيرتين الحق المتابعة القضائية يكون علي الوزير المكلف بالتجارة فيتم المتابعة القضائية ضد العون الاقتصادي المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا"[156].

الفرع الرابع

تناقض مبدأ الشفافية مع السرية

فضل المشرع حماية الشفافية على حماية السرية أثناء البحث والتفتيش فحماية السوق أولى على المصالح الخاصة بالعون الاقتصادي، حيث تم منح للأعوان المكلفين بالتحقيق صلاحيات كاملة في فحص جميع الوثائق دون منعهم من القيام بذلك بحجة السرية المهنية، فلا يمكن للمحامي والطبيب وغيرهم من الأشخاص الملتزمين قانونا بالسرية المهنية استخدام هذا الحق في مواجهة

[156]–المادة **54** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

السلطات التي تهدف إلى حماية الشفافية، وهو إقرار صريح من قبل المشرع بأولوية حماية الشفافية على حماية الحق في السرية المهنية[157].

الفرع الخامس

تحرير محضر

عند الانتهاء من مرحلة البحث والمعاينة من طرف هؤلاء الموظفين تأتي مرحلة تحرير المحضر حول التحقيق، ويثبت المخالفات في محاضر يتم إبلاغه إلى المدير المكلف بالتجارة والذي بدوره يحيلها إلى المدعي العام، المختص إقليميا، على أن يتم تدوينها[158].

فالمحضر "هو عبارة عن مستند مكتوب يعلم أحد الموظفين المختصين في كتابة يتضمن دليلا على حقيقة واقعة أن من كتبها قد تحقق من حدوثها، وأن البحث عنها يدخل في نطاق اختصاصه"[159].

المحضر يجب أن يحرر وفقا لمجموعة من الشروط بحيث يحرر دون شطب أو إضافة أو قيد في المؤسسة، كما يجب وضع تواريخ وأماكن التحقيق المنجزة والمعاينات المسجلة، وتعيين هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم ، وإضافة لذلك يجب تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتسند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها، وتبيان العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة

---

[157]–**مريشة أحمد**، مرجع سابق، ص 83.

[158]–**سلمى بقار**، محاضرة في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، 2021، ص 131.

[159]–**أحمد خديجي**، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 277.

المصالحة، وفي حالة الحجز، يجب أن يرفق بالمحضر جرد المنتوجات المحجوزة[160]،و يجب تحرير المحاضر في ظرف 8 أيام، ابتداء من تاريخ التحقيق، توقيع المحضر المحرر من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وإلا كان باطلا.

كما يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر[161].

حجية المحضر: وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 214 من القانون الإجراءات الجزائية لا يكون للتقرير أو المحضر قوة الإثبات إلا إذا كان المحضر صحيحا في الشكل وقد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته[162]،وتكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[163].

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية لمخالفة عدم الفوترة

لقد وضع المشرع إجراءات إدارية لمنع الممارسات التجارية غير المشروعة، تتمثل في "الحجز الإداري للبضائع" و "الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية" بالإضافة الى اجراء "المصالحة" أي غرامة المصالحة وسنتناول ذلك بالتفصيل كما يلي:

160–المادة **56** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

161–المادة **57** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

162 – المادة **214** من قانون رقم **22-06**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

163–المادة **58** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

الفرع الأول

الحجز الإداري للبضائع

إذا اكتشف المحققون الاقتصاديين، أثناء التحقيق وفحص المخالفات الاقتصادية وجود سلع أو معدات تستخدم لارتكاب المخالفات المنصوص عليه في المادة 99 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالقانون رقم 10-06.

ونذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، كتقديم الفاتورة في الممارسات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين، والامتناع عن التسليم الفاتورة للموظفين المؤهلين للتحقيق عن الطلب الأول لها، فيمكن للمحققين بعد ذلك الحجز عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[164].

فالحجز إجراء قانوني يقصد به رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن البضاعة محل الخلاف وحرمانه منها لحين صدور حكم قضائي بالمخالفة[165].

أنواع الحجز: ينقسم الحجز إلى نوعان وهما:

---

[164]–المادة **39** القانون رقم **10-06** التي تنص: "**يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها كما يمكن حجز العقاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية. يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم**".

[165]–**بن قري سفيان**، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 104.

1- الحجز العيني: يقصد به "كل حجز مادي للسلع"[166].

في حالة الحجز العيني، يكلف الجاني بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك أماكن تخزين حيث يتم تشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من قبل الأعوان المكلفين بالتحقيق والحجز وفقا للقانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة، ولكن عندما لا يمتلك الجاني أماكن تخزين، يحق للمسؤولين المؤهلين حراسة الحجز لإدارة ممتلكات الدولة التي تخزن المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض[167].

2- الحجز الاعتباري: يقصد به "ذلك الحجز الذي يركز على قيمة البضائع التي لا يستطيع الجاني أو مرتكب المخالفة توفيرها لسبب أو لآخر"[168].

وفي هذه الحالة، يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع الذي يطبقه مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 04-02، وفي حالة تعذر ذلك يمكن الاستعانة بخبير لتقدير قيمة المواد المحجوزة على نفقة مرتكب المخالفة[169].

- فإذا تعلق الحجز على مواد سريعة التلف أو مطلوبة في السوق أو لظروف خاصة، فإنه يجوز للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من مدير الولاية المكلف بالتجارة، أن يقرر دون المرور

---

[166]-المادة **40** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[167]-**زايدي خالد**، التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى)، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 277.

[168]-**تعويلت كريم**، مرجع سابق، ص 13.

[169]-**أوصالح كافية، مسفارة جهيدة**، مرجع سابق، ص 48.

بإجراءات قضائية مسبقة وبعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة عليها، من قبل مصالحه المختصة، البيع الفوري للمواد أو نقلها من قبل محافظ البيع، ومن قبل مدير أملاك الدولة للولاية إذا ألزم الأمر ذلك إتلافها من قبل مرتكب المخالفة في حضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وفي حالة بيع البضائع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه البضائع لدى خزينة الدولة حتى صدور قرار العدالة[170].

– وفي حالة صدور قرار القاضي يقوم برفع الحجز، تعاد البضائع المحجوزة إلى صاحبها، وتتحمل الدولة المصاريف المرتبطة بالحجز، عند صدور قرار رفع اليد عن حجز السلع ويتم بيع البضائع أو التنازل عنها بالمجان أو تلفها، فهنا يستفيد مالكها من تعويض قيمة البضاعة المحجوزة على أساس سعر البيع الذي يطبقه المالك أثناء الحجز وله الحق أيضا أن يطلب من الدولة تعويضا عن الضرر الذي لحقه[171].

الفرع الثاني

الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري

طبقا لنص المادة 46 من قانون الممارسات التجارية المعدلة بالقانون رقم 10-06، على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءات على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة بإصدار قرار إداري بغلق المحلات لمدة لا تزيد عن 60 يوما في حالة ارتكاب أي مخالفة للقواعد المطابقة على الممارسات التجارية دون استثناء[172].

---

[170]–المادة **43** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[171]–المادة **45** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

[172]–**بوسقيعة أحسن**، مرجع سابق، ص 359.

كما يجوز لصاحب المحل التجاري أن يرفع دعوى إلغاء القرار الصادر ضد الوالي المختص إقليميا أمام المحكمة الإدارية[173].

في حالة ما إذا تم إلغاء القرار، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الغلق الإداري إلى السلطة القضائية المختصة[174].

الفرع الثالث

المصالحة

تعتبر المصالحة كحل ودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية دون اللجوء إلى القضاء، ويقوم باقتراحها الموظفون المؤهلون، الذين قاموا بالتقرير للمخالفين في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون، ولهم قبول العرض مع تحديد مبلغ الغرامة المقترحة، ولهم الحق في الرفض أيضا، وللمصالحة ثلاثة شروط يجب توفرها والمتمثلة في:

_ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود: فحسب نص المادة 47 من قانون الممارسات التجارية المعدلة بالقانون رقم 10-06، التي عدلت بنص المادة 11: "يعد في حالة العود في مفهوم

[173]–المادة **46** فقرة **2** و**3** من القانون رقم **04-02**، المعدلة والمتممة بموجب القانون **10-06**، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[174]–**طلبي مهدي، بن رجم ولاء الدين**، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، دراسة تحليلية، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021، ص 53.

هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاط خلال سنتين (2 سنة) والتي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط..."[175].

– ألا تكون العقوبة المقررة للمخالفة لا تتجاوز أقل من ثلاثة ملايين دينار: وهذا ما نصت عليه المادة 60 فقرة 2 من قانون رقم 04-02، عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (300,000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[176].

– أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة، فيختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة عندما تكون المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار.

ويختص أيضا الوزير المكلف بالتجارة بإجراء مصالحة إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، وهذا حسب نص المادة 60 في فقرتيها 2 و3 من القانون رقم 04-02[177].

---

[175]– **جغام محمد، منيغر سناء**، "الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 05.

[176]– **أوزيب خديجة، مسعودان ملعز**، مرجع سابق، ص 59.

[177]–**مسمة مونية**، المصالحة الجزائرية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص 40.

ويحق للأعوان الاقتصاديين رفض غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وفي حالة الموافقة على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 بالمئة من الغرامة المحتسبة[178].

[178]– المادة **61** من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن المشرع وبهدف تنظيم السوق وضمان شفافية المعاملات التجارية وضع قواعد لكيفية الممارسة التجارية وذلك بإصداره لقانون خاص خارج القانون التجاري هو القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يلزم التجار باحترام مقتضيات المهنة التجارية والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين، أو في إطار تعاملهم مع المستهلكين، إذ حدد القواعد الواجب عليهم احترامها على أساس أن الممارسة التجارية غير المشروعة تعتبر انتهاك للنظم والأحكام التي حددتها السياسة الاقتصادية للدولة والتي يفترض أن يقوم عليها السوق، و كل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الوصف الجزائي حيث اعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون.

و باعتبار أن الفاتورة من الوسائل التي تساهم في تحقيق الشفافية ، وعاملا مهما في تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية، فقد أقر المشرع بأن يكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها يلتزم البائع بتسليمها أو يطلبها المشتري، وقد تناولنا ذلك بالتفصيل من خلال اطلاعنا على المراسيم التنفيذية الصادرة في هذا الشأن، المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، في الفصل الأول حيث عرفنا فيه الفاتورة ثم بينا شروط تحريرها كما تعرضنا إلى السندات التي تقوم مقام الفاتورة ، كوصل التسليم الذي يمكن أن يكون بديلا عن الفاتورة، شرط أن يتحصل العون الاقتصادي على رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالتجارة و يحرر فاتورة إجمالية كل شهر تضم كل وصولات التسليم أو العمليات المنجزة خلال شهر كما تناولنا سند أخر أطلق عليها تسمية سند المعاملة التجارية، الذي جاء به المرسوم التنفيذي

رقم 16-66 المؤرخ في 1 فيفري 2016 ،الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ، وقد أقره المشرع الجزائري نظرا لتفشي ظاهرة المضاربة و التهاب الاسعار في السوق ، و هذا السند لا يمس كل الأعوان الاقتصاديين بل هناك فئة معينة وهم المتعاملون المتدخلون في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذلك الحرف والمهن المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المشار إليه أعلاه.

لقد فرض المشرع على العون الاقتصادي الالتزام بتحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها، مما يؤكد أن الفاتورة وسيلة مهمة وفعالة في تجسيد الشفافية أثناء المعاملات التجارية بالإضافة الى انها التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي و في حالة الاخلال بهذا الالتزام فإن المشرع وضع لذلك عقوبات جزائية تطبق على المخالف في حالة ثبوت مخالفة عدم الفوترة التي يعاينها الموظفون المؤهلون بالتحقيقات، حيث أعطى لهم المشرع الجزائري صلاحيات مشتركة ، بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها، في جميع مراحل التحقيق وفقا للمواد من 49 إلى 52 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلا، و الدولة تعمل علي مكافحة مثل هذه الجرائم بقيامها بتحقيقات.

وعليه نستخلص مما سبق النتائج التالية:

- إن الفاتورة هي أداة حماية للمستهلك ووسيلة اثبات في مواجهة الغير من أجل استرداد الحقوق

-الالتزام بالفوترة يكرس الشفافية والنزاهة والممارسة الشريفة بين الاعوان الاقتصاديين.

-اقرار المشرع بالعقوبات المالية لمخالفة عدم الفوترة مهم، ولكنه غير كافي لوحده لحماية المستهلك وحتى العون الاقتصادي.

– العون الاقتصادي ملزم بتحرير الفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها عندما يكون التعامل مع عون اقتصادي أخر، لكن أثناء تعامله مع المستهلك لا يكون ملزم بتحرير الفاتورة إلا إذا طلبها منه.

لهذا نقترح ما يلي:

– تحسيس المستهلك وتوعيته عن طريق الجمعيات أو الملتقيات والندوات وكذا الإعلام بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بالفوترة حتى يعرف حقوقه وواجباته.

– اشراك ممثلي التجار و جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين بضرورة التعامل بالفوترة في المعاملات التجارية.

–اعداد برنامج لتكوين وتأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية من اجل الرفع من مستواهم وتحسين مردوديتهم المهنية

– توعية العون الاقتصادي بالالتزامات القانونية من أجل تجنبه من الوقوع في المخالفات كونه يجهل القانون.

–تقوية دور الجمعيات من أجل تمكين المستهلك المضرور من رفع الدعوي وكذلك من أجل تقوية ثقته في نفسه للدفاع عن مصالحه.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003.
2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة السادسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،2017.
3) زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، (الصفة التجارية -السجل التجاري-الدفاتر التجارية-الالتزامات الأخرى) ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر ،2016.
4) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى لنشر والتوزيع، الجزائر،2000.
5) فوضيل نادية، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار لنشر والتوزيع، الجزائر،2021.
6) محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: رسائل الدكتورة

1) أحمد خديجي، قواعد الممارسة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
2) بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013.
3) بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
4) طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ضل الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون ،2018.

5) عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون جزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016.
6) قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون منافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017.
7) مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية، ضبط روح الإيميل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2017.

ب: أطروحة ماجستير

1) إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،2013.
2) بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2009.
3) زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
4) صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
5) شعباني (حنين) نول، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
6) علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

7) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2011.
8) مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2011.
9) مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د س.

ج: مذكرة الماستر

1) الزيتوني بوكريطاوي سامي، شايبي تقي الدين، دور المجتمع المدني في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2021.
2) أزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرا لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014.
3) أوصالح كافية، مسفارة جهيدة، الممارسات التجارية غير نزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012.
4) أوالعربي خليل علاق لمنور، ما ضي السعيد، أليات حماية المستهلك في تشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020.
5) بدة نورالدين، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019.
6) بن مدثر جميلة، بن مدثر نسيمة، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2019.
7) بلفركوس فطومة، بلحسين باية، الالتزام بالفوترة كأداة لضمان شفافية الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

8) بوبصلة منال، بن ساولة ريحان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2020.

9) بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية04-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

10) ثابتي عبد الله، الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص تجارة قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016.

11) جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرا لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014.

12) حدوش أسامة، سحالي خديجة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018.

13) خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2017.

14) دباغين فاتح، جرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018.

15) دوجي حادة، أليات حماية المستهلك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017.

16) زعوم ليدية، مضمون الالتزام بنزاهة في قانون الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021.

17) سالمي حياة، مبدأ الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان حقوق قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015.

18) طالبي مهدي، بن رجم ولاء الدين، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، دراسة تحليلية، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تشويق الخدمات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ والصوف، ميلة،2021.

19) عبد الهادي أحمد، حماية المستهلك في إطار قانوني الممارسات التجارية وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون المؤسسة والتنمية الميدانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لحميد ابن باديس، مستغانم ،2019.

20) قدي فاطمية، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد لحميد ابن باديس، مستغانم،2019.

21) كامل أحمد، النظام القانوني للفاتورة التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،2018.

22) ميداوي منير، لعروم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لحاج لخضر، الوادي،2017.

23) نايلي سمية، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018.

24) هلال باية، عوينات وهيبة، الالتزام بالفوترة كوسيلة شفافية الممارسات التجارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019.

25) همشاوي وهيبة، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات

1) بقار سلمي، حساين سامية، "الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020، ص ص 114 141.
2) بقة عبد الحفيظ، تباني سعيد،" دور السلطات القضائية في حماية المستهلك "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019، ص ص 137 150.
3) بن بريح أمال "حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06، المعدلة له"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثامن، جامعة البليدة 2، 2015، ص ص 278 294.
4) بن عنتر ليلي، "جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى وجود، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة** سداسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010، ص ص 192 173.
5) بن عمور عائشة، "الفاتورة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت،2021، ص ص 33 52.
6) بوعزة نصيرة، "سند المعاملة التجارية كألية لضبط السوق"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي، حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-66، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم 19 ديسمبر 2016(غير منشورة).
7) بوعزم عائشة" النظام القانوني للفاتورة،" **مجلة البحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014، ص ص126 112.
8) تعويلت كريم،" حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري "، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15-16-17 نوفمبر2005.
9) جغام محمد، منيغر سناء،" الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية"، **مجلة الأبحاث القانونية** والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017، ص ص161 174.

10) دريسي فتحي كمال، "سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية** والسياسية، العدد6، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2017، ص ص 165 185.

11) دغيش أحمد،" المنافسة التجارية غير مشروعة في التشريع الجزائري "، **مجلة دورية عملية محكمة مختصة في مجال العلوم القانونية والسياسية**، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة يحي فارس، المدية،2017، ص ص01 22.

12) سي يوسف زاهية حورية(كجال)،"دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، **مجلة الحقيقة**، مجلد14، العدد34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص ص 282 304.

13) عبد الله ليندة"، المساس بالشفافية ونزاهة الممارسات التجارية "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، 2014 ،ص ص211 171.

14) عزوز سعيدي،" مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك قمع الغش في الجزائر"، **مجلة الأفاق للبحوث والدراسات**، مجلد02، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2018، ص ص257 265.

15) قداح أبوردي،" الفاتورة الضريبية في الفوترة الإلكترونية "، منشور في الموقع www.rewaatech.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2022، على الساعة 18.00.

16) لعور بادرة، "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون ممارسات التجارية"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة،2017، ص ص 120 168.

17) والي نادية، "الفاتورة كألية لشفافية ممارسات"، يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة، يوم 5 جوان 2016.

رابعا: المطبوعات

1) زايدي أمال، محاضرات قانون الممارسات التجارية، سنة الأولي ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، د س.
2) زيدان عبد النور، محاضرات في مقياس الممارسات التجارية، موجهة لطالبة ماستر1، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021.
3) بقار سلمي، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2021.
4) فريوه نرجس، دروس في مقياس قانون حماية المستهلك، مقدمة لطلبة السنة أولي ماستر، تخصص تسويق صناعي، جامعة على لونيسي، البليدة 2، 2021.

خامسا: النصوص القانونية

أ: الدستور.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب الأمر 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، معدل ومتمم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 20 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية

1) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1359 هجري الموافق ل 20 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج ر ج ج عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995(ملغي).
3) أمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 موافق ل 10 يناير1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 24 شعبان 1416، موافق ل 14 يناير 1996.
4) أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
5) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 موافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
6) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ فيه 18 صفر1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر2006.
7) قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 8 مارس2009، معدل بالمادة 75 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج رقم 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 13 جوان 2018.
8) قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 غشت2010.
9) قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438، الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في شعبان 1999، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد11، صادر في 19 فبراير 2017.

ج: النصوص التنظيمية.

1) مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 5، صادر في 4 رجب 1410، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 01-315 مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق ل 16 أكتوبر2001، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.
2) مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1416، الموافق ل 7 أكتوبر سنة 1995، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر ج ج عدد 58، صادر في 13 جمادي الأولى 1416 (ملغي).
3) مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ر ج ج عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
4) مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437 موافق ل 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئة الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج عدد10، صادر في 22 فبراير2016.

ب: القرارات الوزارية.

قرار وزاري المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق ل أول غشت سنة 2013، الذي يحدد مفهوم إعداد الفواتير المزورة، أو فواتير المجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ج ج عدد 30، صادرة في 21 ماي 2014.

سادسا: الاجتهاد القضائي الأجنبي.

-Cour 5 janvier 1993 Pas. 29 P. 58 : La FACTURE Acceptée :

qui **ne** dit mot, consent ! www.avocats-watte.lu/articles_com

سابعا: المواقع الإلكترونية

1) الموقع الرسمي لملتقي أهل اللغة www.ahalogha.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2022ن على الساعة 14.00.

II. باللغة الفرنسية

A. LES dictionnaires juridiques.

1)IBRAHIM NADJAR, AHMED ZAKI BADAOUI, YOUCEF CHELLALAH, Dictionnaire juridique Français-Arabe, Librairie du Liban ,9eme ed ,2005.

2) LE ROBERT, Dictionnaire de Française, Ed. Bérengère baucher**,** Paris,2016.

B. OUVRAGES

-RAPIN.A., *Cour de Commerce*, Dunod, Paris,1996.

C. ARTICLES.

- NACEUR. FATIHA **«** L'obligation légal de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché **», *revue et - tawaassol,*** Volume 17**,** N°28, 2011.P.P. ,10 .21.

الفهرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

إلتزام الأعوان الإقتصاديين بالفوترة

المبحث الأول: نطاق الالتزام بالفاتورة من حيث الموضوع..... 8

المطلب الأول : مفهوم الفاتورة..... 9

الفرع الأول: تعريف الفاتورة..... 9

أولا: التعريف اللغوي..... 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 10

ثالثا: التعريف الفقهي..... 10

رابعا: التعريف القضائي..... 11

الفرع الثاني: أنواع الفواتير..... 11

أولا: الفاتورة الضريبية..... 11

ثانيا: الفاتورة التجارية.....12

ثالثا: الفاتورة الجمركية.....12

رابعا: الفاتورة الشكلية.....12

المطلب الثاني: السندات التي تقوم مقام الفاتورة.....13

الفرع الأول: سند التحويل.....13

أولا: تعريف سند التحويل.....13

ثانيا: شروط سند التحويل.....14

ثالثا: بيانات سند التحويل.....14

الفرع الثاني: وصل التسليم.....15

أولا: تعريف وصل التسليم.....15

ثانيا: شروط وصل التسليم.....16

ثالثا: البيانات الواجب توفرها في وصل التسليم.....16

رابعا: الفاتورة الإجمالية.....17

الفرع الثالث: سند المعاملة التجارية.....17

أولا: تعريف سند المعاملة التجارية.....18

ثانيا: هدف سند المعاملة التجارية.....18

ثالثا: البيانات المتعلقة بسند المعاملة التجارية.....19

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالفاتورة من حيث الأشخاص.....20
المطلب الأول: العون الاقتصادي.....20
الفرع الأول: تعريف العون الاقتصادي 21
الفرع الثاني: الأشخاص الذين يكتسبون صفة العون الاقتصادي.....21
أولا: المنتج.....22
ثانيا: التاجر.....22
ثالثا: الحرفي 22
رابعا: مقدم الخدمة.....23
الفرع الثالث: مجالات تدخل العون الاقتصادي.....23
المطلب الثاني: تعريف المستهلك.....24
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....24
أولا: الاتجاه الضيق.....25
ثانيا: الاتجاه الموسع.....26
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....26

الفصل الثاني

دور الإلتزام بالفوترة في تحقيق شفافية المعاملات التجارية

المبحث الأول: دور الفوترة وجزاء مخلفتها.....31
المطلب الأول: دور الفوترة في تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.....32
الفرع الأول: الفاتورة أداة لتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.....32
الفرع الثاني: الفاتورة أداة محاسبة.....33
الفرع الثالث: الفاتورة أداة إثبات.....33
الفرع الرابع: الفاتورة أداة رقابة.....34
المطلب الثاني: الجزاءات المتعلقة بمخالفة الفوترة.....35
الفرع الأول: الجزاء المدني.....35
أولا: رفع الدعوى الفردية.....36
1: رفع الدعوى من طرف المستهلك.....36
2: رفع الدعوى من طرف العون الاقتصادي.....37
ثانيا: رفع الدعوى الجماعية.....37
1: جمعية المستهلك.....38
2: الجمعية المهنية.....39
ثالثا: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.....39
الفرع الثاني.....41
الجزاء الجنائي.....41
أولا: العقوبات الجوهرية.....41

1: عدم الفوترة.....41

2: الفاتورة غير المطابقة.....42

3: الفاتورة الوهمية والفاتورة المزورة.....43

4: فاتورة المجاملة.....44

ثانيا: العقوبات التكميلية.....44

1: مصادرة السلع.....45

2: في حالة العود 45

3: نشر الحكم (القرار).....46

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق عند مخالفة الفاتورة.....46

المطلب الأول: معاينة ومتابعة المخالفات 47

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات 47

الفرع الثاني: صلاحيات الموظفون المؤهلين بالتحقيقات 48

أولا: المعاينة العادية.....48

ثانيا: التفتيش والحجز:.....49

الفرع الثالث: معارضة التحقيق.....50

الفرع الرابع: تناقض مبدأ الشفافية مع السرية.....51

الفرع الخامس: تحرير محضر 51

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لمخالفة عدم الفوترة 53

الفرع الأول: الحجز الإداري للبضائع.....53

الفرع الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري.....55
الفرع الثالث: المصالحة.....56
خاتمة.....58
قائمة المراجع.....62
الفهرس.....73

الملخص

حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية ، ولتحقيق ذلك أقر نصوص و قواعد قانونية، لا سيما القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، الذي نص على إلزامية الفوترة، كآلية لضبط السوق وإحترام قواعد شفافية و نزاهة المعاملات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم و فيما بينهم و بين المستهلكين ، و لقد عزز المشرع هذه الآلية ببدائل أخرى تحل محل الفاتورة، كوصل التسليم و سند التحويل و الفاتورة الاجمالية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، بالإضافة الى وثيقة أخرى هي سند المعاملة التجارية والتي تم تنظيمها بصدور مرسوم تنفيذي رقم 16-66 بها فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، وقد منع المشرع الممارسات التجارية غير النزيهة، التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر، وكذا التي تلحق أضرارا بالمستهلك.

الكلمات المفتاحية :الفاتورة – العون الاقتصادي –المستهلك– شفافية الممارسات التجارية– وصل التسليم– سند المعاملة التجارية.

Résumé

Le législateur algérien a consacré le principe de transparence dans les pratiques commerciales. Pour ce faire, il a institué des textes et des règles juridiques, notamment la loi n°04-02 datée du 02/06/2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales. Celle-ci a institué l'obligation de la facturation comme outil de régulation du marché et le respect de la transparence et de l'honnêteté des pratiques commerciales entre les opérateurs économiques et entre ces derniers et les consommateurs.

Le législateur a consolidé cet outil avec d'autres substituts à la facturation tels que le bon de livraison, le titre d'envoi ou la facture globale, à travers le décret exécutif n°05-468, en plus d'un autre document qu'est le titre de transaction commerciale, organisé par le décret exécutif n°16-66 et qui concerne une catégorie particulière d'opérateurs économiques.

Le législateur a, en outre, interdit les pratiques commerciales malhonnêtes dans lesquelles un opérateur économique enfreint les intérêts d'un autre opérateur ou cause des dommages au consommateur.

Mots-clés : Facture – opérateur économique – consommateur – transparence des pratiques commerciales – bon de livraison – titre de transaction commerciale.